الفتوى ما بين التأصيل والتأسيس

بحث محكم

د/ أمل بنت عباس عبد الغني جار

أستاذ مساعد في أصول الفقه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين ، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

(الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – وقائم بفرض الكفاية وموقع عن الله تعالى)[1].

وعلى هذا لا يجوز الاستهانة به ،ولا توليته لمن ليس أهلاً له، فهو يبين أحكام الله تعالى،في أفعال العباد، فالله سبحانه هو الذي يُفْتي عباده، فالفتوى تصدر أساسًا عن الله، فهي خطاب من الله كالحكم الشرعي، قال تعالى) :وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِن[2](، والنبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وهذا من مقتضى رسالته،ثم تولى هذا المنصب الشريف بعده الصحابة والتابعون، ومن بَعدهم العلماء الربانيون. فما أعظمه من شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، ويصدر عن سيد الخلق أجمعين .ولذا شبَّه القرافيُّ المفتيَ بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير المُوَقِّع عن المَلِك حيث قال) :إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقع عن رب الأرض والسموات.[3] (ولا ينبغي أن يدفع هذا الفضل العظيم للإفتاء ،الناس للاجتراء عليه، والتسرع في ادعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بِحُسْن نية أم بخلافها ، وخاصة ونحن نعيش اليوم في ظلِّ الانفتاح العلمي والفكريَ والإعلامي وسهولة الاتِّصالات، فكثُرت مصادر التلقِّي، وتعدَّدت الفتاوى واختلفت ، وبات المسلم يسمع الفتوى للوقائع من مشارب مختلفة، ومذاهب شتَّى، واتجاهات مُتَبَاينة،وهذا الأمر خطير يحتاج إلى وعي فلا يُسْتَفْتَى إلا أهل الاختصاص،ويترك مَن ليس لها أهلا .

---

(١) ـ انظر :لمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي،(٧٣/١).

(٢) ـ سورة النساء : ١٢٧.

(٣) ـ انظر:أعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن قيم الجوزية ، (٩/١) ،وانظر معه : أنوار البروق في أنواء الفروق) للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ج ٤ ص ٥٣.

هدف البحث :-

١. يهدف البحث إلى تجلية (مفهوم الفتوى) و تأصيله و تأسيسه .
٢. إبراز ضوابط الفتوى، وأهميتها ،في عصر تطاولت أعناق صغار المقلدين للتصدَّر للإفتاء دون الإلمام بأصولها وضوابطها.
٣. مساهمة الوصول لمنهجية شرعية توجه الانفتاح على وسائل الاتصال الحديثة في قضايا الإفتاء والفتوى بما يحقق - بأمر الله -مصالح العباد في الحال و المآل

منهج البحث :-

إتباع المنهج الاستقرائي ،الاستنباطي والتحليلي ، وذلك لتحقيق الهدف السابق ولإظهار خطورة الفتوى وأهميتها في الأمة لعدم التجرؤ عليها إلا من أهلها .

خطة البحث :- عناصر البحث وتشتمل على مقدمة ومبحثين :

المبحث الأول :في تأصيل الفتوى ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الفروقات بين المفتي وبعض المسميات المقاربة .ويشتمل على أربعة مسائل :

المسألة الأولى : الفرق بين المفتي والمجتهد .

المسألة الثانية : الفرق بين المفتي والفقيه .

المسألة الثالثة : الفرق بين المفتي والقاضي.

المسألة الرابعة : الفرق بين المفتي والداعية .

المبحث الثاني : في تأسيس الفتوى ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الفتوى .

المطلب الثاني : كيف يعرف المفتي .

المطلب الثالث : أقسام المفتي.

المطلب الرابع : الحَجر على المفتي.

المبحث الأول

في تأصيل الفتوى ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الفتوى لغة :الفتوى و الإفتاء : لغة لفظتان قريبتان المعنى جدًّا، فالفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع : الفتاوَى والفتاوِي، والفتوى: هي ما أفتى به المفتي.

يقال : أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته ، والفتيا تبيين المُشْكل من الأحكام،وقد نُقل[1] أن المقصود بالفتوى: هو «الجواب عمّا يُشَكُّ فيه من الأحكام»[2] ويقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عَبَرْتها له ومنه قوله تعالى حاكيا) : يا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِى فِى رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ([3]).[4] .

وعلى هذا يأتي الإفتاء في اللغة بعدة معاني :

١-فقد يأتي بمعنى الإبانة والإظهار جاء في لسان العرب (أفتاه في الأمر: أبانه له)[5].

٢- وقد يأتي بمعنى الإجابة لأن المفتي يجيب بفتواه عن سؤال السائل كما جاء في لسان العرب (أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه)[6].

٣-وقد يأتي بمعنى التحاكم قال ابن منظور : (تَفَاتى المرء ...والقوم إلى المفتي

---

(١) نقله ،الزبيدي عن الراغب، انظر : تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي، ١/٨٥٣١ .

(٢) ـ انظر :تاج العروس١/ ٨٥٣١.، لسان العرب ،لابن منظور الإفريقيى،مادة : فتى (١٤٧/١٥..

(٣) ـ يوسف :آية ٤٣.

(٤) ـ المصباح المنير ، للفيومي٢/٤٦٢،وانظر: أنيس الفقهاء ٣٠٩/١، وانظر: كتاب المعجم الوجيز ٤٦٢.، وانظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ،ص ٢٨١ ، وانظر معجم مصطلحات أصول الفقه عربي –إنكليزي، د، قطب مصطفى سانو، ص ٣١٢.

(٥) . لسان العرب ، مادة : فتى (١٤٨/١٥،١٤٧

(٦) .المرجع السابق.

:تحاكموا إليه) [١].

ثانيا : تعريف الفتوى اصطلاحا : هي : بيان الحكم الشرعي في المسألة المعروضة عن دليل لمن سأل عنه ، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيره، قال العلامة القرافي في تعريفه للفتوى :بأنها (إخبار عن الله في إلزام أو إباحة)[٢].وهذا الحكم أو الجواب من المفتي للسائل، إنما يعتمد على دليل، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان ((والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى؛ ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي)) [٣].فالإفتاء بيان للأحكام الشرعية من غير إلزام

والاستفتاء لغة : السين والتاء تدلان على الطلب ،أي طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى :) وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا[٤]. وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى :) فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لاَّزِبٍ[٥]، قال المفسرون : أي اسألهم [٦]. تعريف المفتي لغة : اسم فاعل من أفتى، بمعنى أظهر وأبان ، (وعلى هذا يكون المفتي هو الشخص المبين والمظهر للحكم الشرعي لأنه قام بمنصب الإفتاء)[٧].

تعريف المفتي اصطلاحا :جاء في كشاف القناع : (المفتي هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام)[٨] ، والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي [٩].

---

(١) . المرجع السابق ،وانظر ،المعجم الوسيط ج٢/ ٦٨٠

(٢) . أنوار البروق في أنواء الفروق . للإمام القرافي ، ج ٤ ص ٥٣ ،وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ،للبهوتي ج٦ ص٣٠٥. انظر :صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، ص ٤.

(٣) . أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٠.

(٤) . الكهف : ٢٢.

(٥) . الصافات : ١١.

(٦) . انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٦٨/١٥).

(٧) .الإفتاء عند الأصوليين رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على الماجستير إعداد الطالبة ،سحر بنت فرحات الغامدي عام ١٣١٠هـ ،ص٢١.

(٨) .كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس ج٦/ص٢٩٩

(٩) . الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٣٢

لأنه مخبر عن حكم شرعي[1] .

وعلى هذا السائل يسمى المستفتي ، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي ، وقيامه بالجواب هو الإفتاء ، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يستلزم وجود : المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى : العلاقة بينهما هي العموم والخصوص ، وذلك لأن المعنى اللغوي مطلق الإظهار والإبانة سواء كان لحكم شرعي أو غيره ،أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالحكم الشرعي فيكون المفتي مُبيّن الحكم الشرعي وعلى هذا كل معنى شرعي لغوي وليس كل معنى لغوي شرعي .

المطلب الثاني : الفروقات بين المفتي وبعض المسميات المقاربة .وتشتمل على أربع

مسائل : المسألة الأولى : الفرق بين المفتي والمجتهد .

باب الفتوى له صلة قوية بباب الاجتهاد والتقليد ، بل إن الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد ، وقدسمى بعض أهل العلم المفتي بالمجتهد [2]لذا فإن كثيرًا من مباحث الفتوى يرجع فيها إلى مباحث الاجتهاد والتقليد. ومع ذلك ؛ فثمت فروقاً بينهما ، ولبيان ذلك.. أولا :معنى الاجتهاد: أ- : الاجتهاد في اللغة : الاجتهاد مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها . ومعناه الوسع والطاقة والمشقة ، في الوصول إلى أمر يستلزم كلفة ومشقة ،سواء أكان هذا الأمر حسيا كالمشي والعمل ، أو معنويا كاستخراج حُكم،وسواء كان عقليا أم شرعيا أم لغويا[3]

---

(١) .انظر الأصول من علم الأصول ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، ص ٨٣ .

(٢) . انظر : الإحكام للآمدي ١٦٧/٣ ، إرشاد الفحول ٢٣٤ ، أدب الفتوى للدكتور محمد الزحيلي ص٥ ،أصول الفتوى للحكمي،ص٢٢ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ،ج٢ ص ١١٥٦ ،والّذين قالوا : إنّ المفتي هو المجتهد ، أرادوا بيان أنّ غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة ، وأنّ المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً ، ولم يريدوا التّسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم،

(٣) . المصباح المنير غريب الشرح الكبير للرافعي، ١١٢/١ ، انظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢١٠، لسان العرب ١٣٤/٣، القاموس المحيط ص ٢٧٥، المعجم الوسيط ١٤٢/١. وبهذا المعنى اللغوي قال علماء أصول الفقه نقلا عن أهل اللغة . وانظر، اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام، ص٢٩، بتصرف من تاج العروس من جواهر القاموس :محمد مرتضى الزبيدي ،فصل الجيم من باب الدال ، ص ٣٢٩، ٣٣٠

ب-: الاجتهـاد في الاصطـلاح : عـرّف الأصوليـون الاجتهـاد بتعريفـات كثيرة مع اختـلاف العبارات فيهـا وإن كانت تعاريفهـم في مجموعها ترجع للمعنـى اللغوي،ولعلّ مـن أنسبها وأقربها إلى الصـواب وأسلمها من الاعتراض.تعريـف القاضي البيضاوي في كتابه المنهاج حيث قال : (هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) – التي لا دليل قطعي فيها [١].[٢].

ج - : العلاقـة بـين التعريـف اللغـوي والتعريـف الاصطلاحـي :بـين التعريفـين عمـوم وخصوص ،فالتعريـف الاصطلاحـي أخص مـن التعريـف اللغـوي[٣] . ثانيـا : الفـرق بين الفتوى والإجتهـاد فيتلخص في : أ- مواطن الاشـتراك والتشابه في الوجوه الآتية:

١. أن الفتوى والاجتهاد مجالهما معرفة الحكم الشرعي بدليله، من الكتاب والسنة ومايؤولان إليهما من أدلة شرعية متفق عليها أو مختلف فيها .
٢. أن هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن .
٣. أن كلا من المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئ .
٤. أن كلا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ [٤]
٥. أن كلا منهما قد يكون مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معين .
٦. قد يلتقي المفتي والمجتهد في وصف الإفتاء والاجتهاد فيصدق عليهما ، وذلك إذا تصدر المجتهد للإفتاء فيطلق عليه الوصفان معا،وعلى هذا فكل مجتهد هو أهل للفتوى لكن ليس كل مفت مجتهد[٥]

---

(١) . منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه نهاية السول ،٤/٥٢٤ . البدخشي ٣ / ١٩١.
(٢) . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،للشوكاني ،ص٢٢٠
(٣) . انظـر ، اجتهـاد الرسـول ﷺ وصحابته الكرام ،صـ٢٩ ،وانظر لتعريف الاجتهـاد عند الأصوليين : المستصفـى للغـزالي ٢/٥١٠، الإحكام للآمـدي ٢/٣٤٠، ، روضة الناظر لابـن قدامة ص ٣١٩، شرح مختصـر الروضة ٣/٥٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨ فـواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٥٩٨، إرشاد الفحول ٢/٢٠٥.،المدخل لابن بدران ص ٢٤٢، وغيرها من كتب الأصول.
(٤) . معنـى تجـزؤ الاجتهاد:كون العالم مجتهدا في بعضـ المسائل دون البعض الآخر . نظـراً لتوفر وسائل الاجتهاد له في هذه المسائل . انظر :الوجيز في أصول افقه د. عبدالكريم زيدان ص ٤٠٨
(٥) **انظر :الفتوى أهميتها – ضوابطها –آثارها ص**

ب-أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد فعلى النحو الآتي:

١. من حيث التعريف :أن الاجتهاد بذل جهدواستفراغ الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ، أما الفتوى فهي فرع عن الاجتهاد وهي تبيين وإيضاح الحكم الشرعي عن سؤال .

٢. من جهة العالم نفسه: فالمفتي هو من تصدر للإفتاء ولولم يصل لمرتبة الاجتهاد أما المجتهد فهو من بلغ مرحلة علمية استحق بها هذا الوصف و قد تحدث الاصوليين عن مراتب المجتهد وأولوا لها عناية خاصة [١].

٣. من حيث المجال: الفتوى تكون في الفرعيات والجزئيات والظنيات والقطعيات ، فهي أشمل من الاجتهاد لأنها إخبار وتبليغ ،بخلاف الاجتهاد فإنه لا يسوغ إلا في الأحكام الشرعية الظنية ، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها (لا اجتهاد مع النص).

٤. إن الفتوى من ناحية أخرى أخص من الاجتهاد، فهي مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة. إذ تبين الحكم الشرعي لواقعة معينة جواباً عن سؤال، فينظر المفتي في الواقعة وقرائنها المحيطة بها ، وحال المستفتي؛فيتعرف على حكمها ، أما الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية، سواء أكان سؤال في موضوعها ، أم لا ، فيصح اجتهاده في الأمور المستقبلية التي يتوقع وقوعها.

٥. أنّ الاجتهاد يتمّ بمجرّد تحصيل المجتهد الحكم في نفسه ، أما الإفتاء فلا يتم إلاّ بتبليغ الحكم للسّائل،وعلى هذا لابد للإفتاء من أمرين أ- حدوث ووقوع الأمر المسئول عنه ، ب- توجه السؤال للمفتي من قبل المستفتي ، بخلاف الاجتهاد فلا يشترط فيه هذا فهو يجتهد سواء نزلت النازلة أم لا[١].[٢]

٦. تنفرد الفتوى بأن العدالة [٣] شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن

---

(١) . قد أفرد علماء أصول الفقه في نهاية كتبهم الحدبث عن المجتهد ومراتبه .

(٢) . انظر : الفتوى أهميتها- ضوابطها –آثارها ص٤١.

(٣) . :العدالة:والعدل هو من ليس بفاسق وليس مخروم المروءة، وخرم المروءة تعني الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلاً ، أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع،

العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقا، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره .

٧. الفتاوى الشرعية تصدر عن المفتي لأنه صاحب الحكم الشرعي والولاية الرسمية على الفتوى، بخلاف المجتهد فهو يبحث عن الحكم الشرعي ولكن لا يصدر الفتوى [١].

المسألة الثانية: الفرق بين المفتي والفقيه والمراد به هنا (نقلة الفقه أي علم الفقه: والتفقّه أي العارف بنتائج الفقه والذي سماه بعض الأصوليين بالفروعي) في اصطلاح المتقدمين لا فرق بين الفقيه والمجتهد والمفتي، فهي أسماء لمسمى واحد [٢] وكثير من الناس يخلط بين المفتي والفقيه ويظنهما اسمان لمسمى واحد ، لكن عند التحقيق نجد أن بينهما فروق المفتي والفقيه تشابه في أمور وفروق في أخرى،وبيان ذلك كالآتي :

أولا : تعريف الفقه أ- تعريف الفقه لغة : هو العلم بالشيء و الفهم له سواء أكان الشيء دقيقا أو جليا . و منه دعاء النبي صلى الله عليه و سلم لابن عباس:» اللهم فقِّهه في الدين ، و علِّمه التأويل « [٣] .

ب-: تعريف الفقه اصطلاحا هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [٤].

---

(١) . انظر ،الإحكام للآمدي ٤/ ٩٧٠ ، إرشاد الفحول ،ص٤٣٣ ، ٤٣٣،الموسوعة الفقهية ١٠ ،انظر،**العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء**،أ.د. محمد بن حسين الجيزاني ،و موقع شبكة رسالة الإسلام/ الملتقى الفقهي / بإشراف فضيلة الشيخ ،عبدالعزيزبن فوزان الفوزان أضيف في ٠٦/٠٩/١٤٣٣ الموافق ٢٥/٠٧/٢٠١٢ - ١٠:٤٦ ص كتبها :طريف السيد عيسى ، في ٨ كانون الأول ٢٠٠٩ الساعة: ١٦:٤.

(٢) . أنظر ،لما سبق :الامام الزركشي في البحر المحيط نقلا عن غيره من الأصوليين جاء في البحر المحيط: " تنبيه علم من تعريفهم الفقه " باستنباط الأحكام " : أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح (المستصفى) قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها " فروعي «، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها، ونحوه، قال ابن عبد السلام : هم نقلة فقه لا فقهاء، وذكره الشافعي في (الرسالة):

(٣) . رواه البخاري حديث رقم ١٠٤ ،كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عندالخلاء ، ٢٤٨/١. .

(٤) . راجع : منهاج الأصول ، للقاضي البيضاوي (٢٢/١) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧/١ ، إرشاد الفحول ص٣ .

ثانيا : العلاقة بين التعريفين : يشترك المفتى مع الفقيه في الوجوه الآتية :

١. أن قول المفتي وقول الفقيه التي ينقلها هي الناتج من آراء المجتهدين والعلماء .
٢. أن هذه الفتاوى والأقوال المنقولة والمقولة من كليهما غير ملزمة لأحد [١].
٣. كلاهما مُلزَم بمعرفة الأحكام الشرعية عن دليل.
٤. عمل المفتي و الفقيه يدور في فلك الأحكام الخمسة التكليفية.
٥. ومن عملهما تعليم المسترشدين بإيضاح الحجة لهم وإلزام المعاندين بإقامة الدليل عليهم.
٦. كلاهما ينبغي عليه معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وأن يلتزم بالأمانة العلمية،
٧. كلاهما غايته بالجملة أ- تطبيق شرع الله ب- الإرشاد للمصالح الدينية والدنيوية بالإطلاع على أسرار الشريعة الإسلامية.ج- حفظ الأحكام الشرعية الفرعية عن أن يزيلهاالنسيان أو تلوثها شبه الجاهلين وتشكيكات المعاندين.
٨. محل عمل الفقيه العبادات،ومعاملات،وهذا أيضا محل عمل ونظر المفتي .
٩. قد يكون الفقيه مفتيا إذا توفرت فيه شروط المفتي واتصف بالآداب والشروط الواجبة عليه[٢].
١٠. أن الفتوى والفقه كلاهما ليست حكراً على طائفة معينة أو فرد معين،بل كل من استجمع الشرائط والصفات المعتد بها ،حُقّ له أن يكون فقيها أومفتيا يتعلم الفقه وآراء الفقهاء أو يُخبر المستفتين عن أحكام الشرع .

---

(١) .وقد ذكر بعض العلماء وأوضح أن من الفتاوى ما هو ملزم للمستفتي،كما سيأتي بأمر الله .

(٢) . فالفتوى تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويرًا دقيقًا، ويعرض آراء المذاهب عرضًا صحيحًا، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحيصها وعرضها سندًا ومتنًا ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة،وعلى هذا فالفقيه الذي نستفتيه هو الفقيه النَّاصح لنفسه الذي ظَهَر للنَّاس حُسن سيرته وديانته، وآثارُ العلم والسنة بادية عليه، قد صان نفسَه عما يشينها من المعاصي وخوارم المروءات، تتلمذ على عُلماء ربَّانيِّين، تعلَّم منهم العلم والعمل، عرف عنه الثَّبات وعدم التلون والتذبذب، انظر :صفات المفتي الشيخ أحمد الزومان ،المصدر: ألقيت بتاريخ: ١٤٢٩/٤/٥هـ تاريخ الإضافة: ٢٠٠٩/٨/١٧ ميلادي - ١٤٣٠/٨/٢٥ هجري زيارة: ٦٩٩١،وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رُشد القرطبي ص٣ وما بعدها .

ثالثـا – أما وجوه الاختلاف بينهما:فالمتأمل يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء من علاقة قوية إلا أنهما يفترقان في :

١. أـن علم الفقه يوصف به العالم المتمكن من هذا العلم ومن معرفةالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية،وبه،بخلاف الفتوى فهي منصـب شرعي يتـولى فيه المفتي بيان الأحكام الشرعيـة وفق ما تقتضيه الأدلـة الشرعيـة من الكتـاب والسنـة، وقواعـد الاستنبـاط والاستدلال الشرعي.

٢. الفقيـه هومن عَلِمَ أو حَفِظ طائفة من الأحكام الشرعية وتعلمها ولا يملك أـدوات الاجتهاد،فالفقـه أساسه الفهم، بخلاف المفتـي إذ هو المخبر عن الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل المستفتى عنها [١].

٣. من حيث الغايـة فالفقيه غايته معرفة الأحكام مـن أدلتها. والمفتي غايته أخبـار المكلفـين عن أحكـام الله الشرعية بما يجده في أدلتهـا التفصيلية إرشادا للمستفتي .

٤. المفتي يستصدر حكم شرعي لنازلة أو واقعة ،بخلاف علم الفقه فصاحبه لا يستصـدر حكمـا شرعيا فهـو ليس بمجتهد بـل مقلد .يقـول القرافي : (المفتـي يجب عليه اتبـاع الأدلة بعد استقرائها ، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص)[٢].

٥. العلـم بالأحكـام الشرعيـة تتحقق في الفقيـه بالتمكن من حفـظ الأقوال المعتمـدة في المذهب،ولكنـه لم يدرك مدارك إمام المذهـب ومستنداته في

(١) . يطلـق الفقـه عندهم على أحد معنيين: أولهما : حفظ طائفـة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتـاب أـو السنة ، أووقع الإجماع عليها ، أو استنبطت بطريـق القياس المعتبر شرعا ، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة ، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها . فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين. وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب فقيـه . وانتهـوا إلى أن هذا متروك للعرف . ونستطيـع أن نقرر أن عرفنا – الآن – لا يطلق لقب « فقيه « إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه× . منقول عن الموسوعة الفقهية منتدى صوت الامة.

(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، ص ٥٣ ص ٢٥.

فروعـه الفقهية إدراكًا متقنًا،أما المفتي فله القدرة على ذلك و على البيان والتوضيح والاستنباط والإخبار، فعملية الفتوى تتطلب تمرين وذكاء يعجز الفقيه عن القيام بهابدون تدريب واستعداد

٦. الفقيه: يستنبـط أحكام الله تعالى من الأدلـة التفصيلية،أما المفتي: فهو يدرس الواقع ثـم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكـم الله تعالى في الواقعة التـى سئل عنها بما يحقق مقاصد الشريعة.فالفقيه مثلا يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى:)إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَـانِ فَاجْتَنِبُوهُ([١] والمفتي يقـول للمضطر بعد أن عرف حاله وطبق القاعـدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضرريـن ودفع أشد المفسدتين: «اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك». [٢] .

المسألـة الثالثـة : الفرق بين المفتي والقاضـي (أوحكم القاضـي) : بين عمل المفتي وعمـل القاضي شبه كبير ،ومن هنا حدث عنـد البعض خلط بين عملهما ،فقد تتشابك وظائفهماوقـد يقـوم كل منهما بـدور الآخر ؛ إلا أنه سيظل هنـاك فروقا عِدة من زوايا عديدة ، وفيما يلي بيان ذلك :

أـولا :تعريف القضـاء : أ-القضاء في اللغـة له عِدة معان منهـا : الحكم ، الفصل ، التقدير ، وترجع في جملتها إلى معنى واحد وهو : انقطاع الشيء وتمامه [٣] .

ب-في اصطـلاح الفقهـاء: تعددت تعريفات العلماء في ذلـك تبعا لاختلاف المذاهب الفقهيـة وآراء الفقهاء في ذلك ، وسأكتفـي بالإشارة الى أحد التعارف لأن التفصيلات ليس هذا محل بحثها،فيعرف القضاء اصطلاحا بأنه:(الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات وقطع المنازعات [٤]).

(١) . سورة المائدة : ٩٠.

(٢) . المراجـع : راجـع دستـور العلماء ٣/ ١٤ ،راجع ظفر اللاضي، صديق خـان صـ ٤، إعلام الموقعين، ابن القيم،١/٩.

(٣) . انظر : المعجم الوجيز ص ٥٠٦، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،ص ٣٠٤، انظر : لسان العرب ١٥ / ١٨٦ ، مادة (قضى).

(٤) . انظـر : كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع (٦/٢٨٥) منصور بن يونس البهوتي،وانظـر : اقضية رسول الله ﷺ ،لابن الطلاع ، ص ٩، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ،ص ٣٠٤، انظر :

ثانيا : الفرق بين الفتوى والقضاء . أ- تشترك الفتوى مع القضاء في الوجوه التالية :

١. كلاهما أجره عظيم وخطره كبير.
٢. كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى[١] .
٣. الفتوى والقضاء في الدول الإسلامية متعلقان بالشريعة الإسلامية ، وكلا منهما مَعنّي بالرجوع للكتاب والسنة وما يؤول إليهما ومن ذلك العلوم الشرعية من أصول الفقه والفقه والحديث وغير ذلك من العلوم الشريعة التي لا يستغني عنها المفتي والقاضي المسلم[٢] .
٤. أن كلا منهما يتولاه العلماء و لابد فيهم من توفر شرط الاجتهاد[٣] .
٥. كلا منهما يكون جوابا عن واقعة أونازلة تحتاج لحل أو بيان لحكم شرعي .
٦. الفتوى والقضاء لابد أن يتقدمهما طلب، سواء كان الطلب دعوى أو استفسار عن حق أو عن حكم[٤] .
٧. كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة .
٨. كلاهما ليس لهما أن ينشئا حكماً بالهوى وإتباع الشهوات[٥] .
٩. فتوى المفتي، وحكم القاضي كلاهما لا تخلص المستفتي من الله ولا تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به المفتي ،وخلاف ما قضى له القاضي ، كما قال النبي ﷺ :(من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار)[٦][٧].
١٠. يجب عليهما معرفة الناس واحتياجهم وأحوالهم وعوائدهم و عرفياتهم[٨].

اقضية رسول الله ﷺ ص ١١.

(١) – انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ، اقضية رسول الله ﷺ ص ١١.، المجتهدون في القضاء مختارات من أقضية السلف ،د.صبحي محمصاني ص ٧ وما بعدها .

(٢) . انظر : الفتوى أهميتها – ضوابطها- آثارها / بحث مقدم من ، عبدالرحمن بن محمد الدخيل ، ص ٤٣.

(٣) – انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ص٢٩ وما بعدها.

(٤) . انظر : الفتوى أهميتها – ضوابطها- آثارها /ص ٤٣.

(٥) . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٤٣-٤٥.

(٦) .أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ،١٩٩/١٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٦/٨. وسنن الدار قطني ٣٨٧/١٠.

(٧) . انظر ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ /١٧٣، انظر : اقضية رسول الله ﷺ ص ١٤.

(٨) . انظر ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٤/٤ مابعدها. انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ص٨٣.

١١. كما ينبغي عليهما أن يحسنا زيهما، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعيان الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبسا من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قولهما ؛ ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر ، وهما في هذا سواء .

١٢. كلاهما يشترط فيه العدالة[١] .

١٣. كما يراعي أن لا يفتي المفتي ، ولا يقضي القاضي، حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خُلق، أو كان في حال نعاس شديد ، أو مرض شديد، أو حر مزعج ، أو برد مؤلم ، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم وتشوش الأمر ، قال النبي ﷺ : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٢] فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.[٣]

ثالثا : أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء فهي متعددة وبيانها على النحو الآتي

١- الفرق بين الفتوى والقضاء من حيث الوصف والحكم :

١. المفتي يخبر بحكم الله سبحانه وتعالى لمعرفته بالدليل من مظانه الشرعية ، فالفتوى اخبار عن حكم الله في المسألة بإلزام أو إباحة ولا اختصاص لها بشخص ما[٤].

بينما حكم القاضي فهو إنشاء لا إخبار فالقاضي ينشئ الحكم للشخص المعين بما يعلم أن شرع الله يأمر به .مع التنفيذ والإمضاء [٥]

٢. الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلْزِم بفتواها لمستفتي فإن شاء قَبل

---

(١) - **انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ص٢٩، ١٢٥ وما بعدها.**

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان . ٧٥/٢٢.

(٣) - انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ص٤٥.

(٤) - كما ذكر الشيخ ابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.

(٥) - انظر : مباحث في أحكام الفتوى ص٣٣. وقد فصل الإمام القرافي الفرق بين الفتوى والقضاء في كتابيه المهمين وهما الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،انظر : اقضية رسول الله ﷺ ص ٩ وما بعدها

قوله، وإن شاء تركه،بخلاف القضاءفهويُلزِم بقوله المحكوم عليه بما تضمنه الحكم [١]، ومن هذا الوجه كان القاضي أشد خطرا ، وكان المفتي إلى السلامة أقرب[٢]

٣. أن الفتوى تعم أحكام الدنيا والآخرة ، بخلاف القضاء؛ فإنه يخص الأحكام الدنيوية دون الأخروية . وبهذا يمكن أن يقال: كل ما يتأتى فيه القضاء تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس .

٤. ومن ناحية أخرى الفتوى أعم موقعا وأخص لزوما وحكم القاضي بالعكس،فالفتوى تبين الحكم الشرعي في الواقعة المستفتى عنها سواء للمستفتي نفسه أولغيرة من الأمة المحمدية فهنا عامة ، وخاصة لكونها لا تتضمن إلزام المستفتي بالحكم الشرعي ، أما حكم القاضي بخلافه فهو أعم من جهة إلزام المحكوم عليه بالحكم لكنه أخص لكونه لا يتعدى طرفي النزاع[٣].

٥. أن حكم القاضي يتعلق بالظواهر والفتوى تتعلق بالضمائر،ومعلوم قطعا أن حكم الحاكم وقضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا[٤] .

٦. أن حكم القاضي يعتمد على الحجج إلى جانب الأدلة والبراهين –مثل البينة والإقرار والقرائن– أما الفتوى فلا تعتمد إلا على الأدلة فقط من الكتاب والسنة وما يؤول إليهما [٥].

٧. ونتيجة لاعتماد القاضي على البراهين والقرائن والأدلة فهو يحتاج إلى صفات تزيد عما يحتاجه ويتطلبه المفتي كالفراسة والخبرة والقريحة ، لأن المستفتي يأتي في الغالب ونيته سليمة ومن غير خصومة ونحوها ، فالمفتي يفتي ديانة أما القاضي فيحكم

---

(١) . أنوار البروق في أنواء الفروق ٤٨/٤، وانظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية الذي بهامشه الفروق ٨٩/٤

(٢) انظر : اقضية رسول الله ﷺ ص ١٠ .

(٣) **. انظر الفروق / للقرافي ٤/ ١١٢ وانظر / الفتوى أهميتها –ضوابطها –آثارها ص٤٤.**

(٤) **- انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ص٤٩.**

(٥) . انظر : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ،للدكتور سعود بن سعد آل دريب .

بالظاهر[1].

٨. أن باب الفتوى أعم وأوسع وأشمل من جهة أهله ؛ إذ تجوز الفتوى من العبد والحر والمرأة والرجل والأخرس بكتابته .بخلاف القضاء فلا يجوز إلا ممن توفرت فيه شروط القضاء ، حيث يشترط في القاضي أن يكون كاملاً ، والكمال هنا نوعان أ- كمال الأحكام ، ب- كمال الخِلقة .

×أما كمال الأحكام فيعتبر فيها أربعة أشياء – أن يكون بلغاً ، عاقلا ،حراً ، ذكراً .
×أما كمال الخِلقة فهو أن يكون القاضي متكلماً ، سميعاً ، بصيراً ، [2].

٩. أن فتوى المفتي شريعة عامة،وحكم كلي، تتعلق بالمستفتي وبغيره .فيقول : من فعل كذا عليه كذا ، ومن قال بكذا ترتب عليه شرعا كذا بخلاف قضاء القاضي؛ فحكمه جزئيٌ خاص معين على شخص معين ولا يتعدى إلى غيره ،(المحكوم عليه وله) ومن هذا الوجه كان مقام الإفتاء أعظم خطرا من القضاء، لأن حكم الفتوى يتعلق بالمستفتي وبغيره[3]

١٠. إن قضى القاضي بحكم يخالف فيه فتوى المفتي ينفذ، ولايعدُّ نقضاً لقضاءسابق ؛ بخلاف القضاء بما يخالف قضاءاً سابقاً ، فلا يَنْفُذ [4].

١١. أن فتوى المفتي يمكنه الرجوع فيها بخلاف حكم القاضي فلا يمكنه نقضه أو الرجوع فيه .إلا إذا خالف قطعياً من الكتاب والسنة أو الاجماع [5].

١٢. المفتي لا يقضي إلا إذا ولي القضاء ، ولكن القاضي يفتي ؛ بل ويجب عليه الإفتاء إذا تعيَّن له . ويكره للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء لئلا يلتبس الأمر على

---

(١) . انظر : الإحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٠وما بعدها ، وانظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار /لإبن عابدين ٣٦٥/٥.

(٢) . انظر : أدب القضاء وهو الدُرَرُالمنظومات في الأقضية والحكومات لابن أبي الدم الحموي الشافعي،ص ٧٠- ٨٠ ،وانظر : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية د. سعود آل دريب ص ٩٤ . وممن بيَّن هذه الفروق: الإمام القرافي في كتابه الفروق، والإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين.

(٣) . انظر :إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣٨/١، ج ٤ / ص٢٢٠.

(٤) - **انظر ، كتاب أدب القاضي للخصاف ص٤٩**

(٥) . انظر : إعلام الموقعين عن رب العالين ج ٣٨/١، ج ٤ / ص٢٢٠.

العـوام ، وقـد سئل القاضي شريـح –رحمه الله– مرة عن مسألة الحبـس فقال : (أنا اقضي ولست أفتي)[1].

١٣. القضـاء يقوم على خصومة يستمع فيهـا القاضي إلى الدعوى وأدلتها فيفصل بـين المتخاصمين،بخـلاف الفتوى فليس لهـا ذلك ، إذ هي واقعة يطلـب صاحبها حكم الشرع فيها .فحكم القاضي يرفع الخلاف ويوجب على الخصمين التزام ما حكم به ال قاضي.

١٤. أنّ القضـاء لا يكون إلاّ بلفظ منطوق ، وتكـون الفتيا بالقول،والكتابة ، والفعل، والإقرار ،والإشارة[2]

١٥. الفـرق من حيث التوسـع في الأحكام من عدمه، دائرة الإفتـاء أوسع من دائرة القضاء فتكون الفتوى في العبادات والمعاملات أما القضاء فلا يجري في العبادات. [3].

١٦. الفرق بين المخبر له بالفتوى أو بالحكم :

١. إن المفتـي يجـوز له أن يفتي الحاضـر والغائب بخلاف القاضـي فلا يحكم إلا علـى حاضـر والغائب فيه خلاف .وحاصـل الخلاف بين العلماء : أـن الحنفية يمنعون الحكـم على الغائب فلايجـوزون الحكم إلا بحضور المدعى عليـه ماعدا الصاحبين أبو يوسـف ومحمد أجازا ذلك بشرط أن يحضر وكيلاً عنـه ، ومذهب المالكية والشافعية : جـواز الحكم على الغائب وتسمع البينة وتقام الحجة عليه إلا في العقار منعه المالكية إلا بحضوره[4].

---

(١) – انظر : اقضية رسول الله ﷺ ص ١٠.

(٢) ـ للاستزادة ، انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية – (١ / ٤٨٠) ، فتاوى الأزهر – (١٠ / ٣١٥) .

(٣) ـ أنـوار الـبروق في أنواء الفروق ٤٨/٤، وانظـر: تهذيب الفروق والقواعد السنيـة في الأسرار الفقهية الـذي بهامشه الفـروق ٨٩/٤. ولكن ليس هذا علـى إطلاقه بل وقع فيه خلاف فقـد ذكر صاحب كتاب تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكـام – أن العبادات يجري فيهـا الحكم ويدخلها إما استقـلالاً أو تضمناً.وانظر : القاضي برهـان الدين بن فرحون المالكي ج١ ص ٢٦ ، وانظر معه : تهذيب الفـروق ج٤ ص ٨٩ ، وانظر: الافتـاء عند الأصوليين ، رسالة ماجستير سحر بنت فرحات الغامدي ص ١٦ ومابعدها .

(٤) ـ انظر : المعتصر من المختصر،ج ٢ ص ١٤ . وانظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ، ص ٩٨ ، وانظر : كتاب أدب القاضي للخصافص ٩٣.

٢. المفتي يجوز له أن يفتي أباه وأمه وشريكه وسائر من لاتقبل شهادته له كزوجته،لأن القصد هو التوصل للحكم الشرعي ، بخلاف حكم القاضي ، فلا يصح أن يحكم بين أحد من أقاربه أو عشيرته كزوجته و ولده وبين الخصوم[١].

المسألة الرابعة : الفرق بين المفتي والداعية .

لبيان الفرق بين الفتوى والدعوة نوضح الآتي :أولا : تعريف الدعوة لغة و اصطلاحاً : -

أ- معنى الدعوة لغة مأخوذه من الدعاء ومعناها النداء و الطلب ؛ والداعي : الرجل ينادي أو يطلب الآخر ،و الداعية :رجل يدعو الناس إلى دين أو بدعة والهاء للمبالغة و الدعوة منها دعوة إلى باطل ودعوة إلى حق،

-ب تعريف بالدعوة اصطلاحاً :الدعوة في لسان الشرع قد وردت فيها عدة تعاريف، نذكرمنها:

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله) -الدعوة إلى الله، هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا)[٢].

ثانيا : الفرق بين المفتي والداعية : بين المفتي والداعي مواطن اتفاق ومواطن إختلاف

أ- يتفقان في :

١. كل منهما يبين شرع الله للأمة .
٢. كلاهم يشترط فيه الاسلام ، والعلم بما يقول .
٣. كلاهم يشترط فيه أن يعرف حال المتحدث إليه.
٤. كلا منهما يمكن أن تصدر عن رجل أو امرأة . فلا يشترط فيهما الذكورة
٥. كلاهما ينبغي عليه العلم بما يأمر به أو ينهى عنه .
٦. كل منهما قد تكون فردية وقد تكون جماعية .
٧. كمان أن الفقه مهم للمفتي فكذلك معرفة الفقه مهمة بالنسبة للدعاة فلا تصلح الدعوة هناك بدون إدراك للأحكام الشرعية إدراكا صحيحا.

---

(١) - انظر : اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ / ص ٢٢١ ، وانظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ / ص ٩٣.

(٢) .. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١٥/ ١٥٧ ، تعريف د. السيد محمد الوكيل ، وانظر، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، الشيخ عدنان محمد العرعور ص ٥٧.

٨. قد ترد الأحكام التكليفية الأربع على الفتوى كما سيأتي [١] - بأمر الله –وكذلك قد يشمل حكم الدعوة الاحكام التكليفية ذاتها (واجب عيني كأن لا يوجد في المكان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر غيره – و اجب كفائي إذا وجد من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة غيره فهو فرض كفائي–سنة في الحالات الاعتيادية– مكروها إذا اكثر من الوعظ حتى مل السامعون أو كانت الدعوة بالعنف والشدة – ومحرمة إن كانت الدعوة على غير بصيرة وبغير علم وجهل بما يدعو) [٢]

وهناك فرق واختلاف بين الداعية والمفتي في الآتي :

١. الفرق من حيث عمل كل منهما : المفتي مخبر بالأحكام الشرعية و موضح للحكم في النوازل والوقائع المستفتى فيها ، اما الداعية آمر بالمعروف ناهي عن المنكر موضح كمال الشريعة الاسلامية وتمامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

٢. التخصص:ونعني به أن يكون من المفتي قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، واتقنها ومطلع على أقوال الفقهاء السابقين وفتواهم، قادر على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وله دربة في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش، بخلاف الداعية فلا يلزمه التبحر في هذه العلوم.فيكفيه أن يتسلح بثقافة إسلامية ثابتة الأصول .

٣. الداعية يهدف إلى عودة الناس الى ربهم وتحريك الايمان في قلوبهم فيزدادون هدى ،بخلاف المفتي [٣]فمنصبه منصب شرعي يتولى فيه المفتي بيان الأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

٤. من حيث الحكم : الفتوى الأصل فيها أنها فرض كفائي ، ثم قد ترد على الفتوى الأحكام التكليفية الأربع [٤] بخلاف الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم ومسلمة فرض عين ،وفريق من العلماء قال: إن الدعوة لله فرض كفائي لقوله تعالى : (

---

(١) .انظر المبحث الثاني من هذا البحث .

(٢) انظر فضل الدعوة إلى الله وحكمها و أخلاق القائمين بها ص ١٤وما بعدها ، ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) . انظر ، ثقافة الداعية د. يوسف القرضاوي ٥، ٧

(٤) . **انظر المبحث الثاني من هذا البحث مطلب حكم الفتوى ،**

وما كان المؤمنون لينفروا كافة) [1].[2]

٥. الدعـوة موجهـة للناس عامة – للمسلـم والكافر – لتوضيـح محاسن الإسلام وكماله،بخـلاف الفتـوى فبما أنهـا توضيح لحكم شرعي فهي توجـه للمستفتي المسلم .

٦. المفتـي ينتظـر سـؤال السائـل والمستعلـم ، بخـلاف الداعية ينتقل بـين الناس ويخالطهم ويستعلم عن أحوالهم

٧. الداعيـة : يتفاعـل مع الناس عن قـرب من خلال منهج وبرنامـج مرتب منظم فيقيـم أنشطة وبرامج ومحاضرات غرضها جمع الناس على التمسك بالإسلام والتعرف عليه ولااعتزازبه ، وقد يغلب على أسلوبه الترغيب والترهيب، بخلاف المفتي فلا يلزمه ذلك

٨. كل مفتٍ يمكن أن يصلح داعية وليس كل داعية يصلح أن يكون مفتيا.[3]))

---

(١) . سورة التوبة:١٢٢.

(٢) . فضـل الدعوة للّه وحكمها وأخلاق القائمين بهـا / لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ص ١٤ وما بعدها ،انظر: كتاب دليل الداعية ، تأليف : ناجي بن دايل السلطان ، ص ١٤٠- ١٦ وما بعدها

(٣) . انظر :الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد صديق المنشاوي / المنتديات الاسلامية ، وانظر ، الفرق بين العـالم والداعية والواعظ الخميس ٢٩ شعبـان ١٤٢٥ - ١٤-١٠-٢٠٠٤ رقم الفتوى: ٥٤٥٤١التصنيف: فضائل العلم والعلماء ، وانظر اسلام ويب / مركز الفتوى ، انظر ، ثقافة الداعية د. يوسف القرضاوي ،وانظـر : طُرق الدعـوة إلى الإسلام / علي الطنطاوي ص ١٥ ومابعدهـا ،وفي صفات الداعية وأخلاق القائمـين بهـا :انظر : فضـل الدعوة للّه وحكمهـا وأخلاق القائمين بهـا / لسماحة الشيـخ عبدالعزيز بـن عبـدالله بن باز الرئيس العـام لإدارةالبحوث العلمية و الإفتاء والدعـوة والإرشاد ،انظر كتاب دليل الداعية ، تأليف : ناجي بن دايل السلطان ، وانظر :لابد أن تكوني داعية ، سارة الراجحي ، الدعوة إلى اللّه توجيهات وضوابط ،تأليف د. عبدالله الخاطر ص ٢٢ وما بعدها .

المبحث الثاني

في تأسيس الفتوى

و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الفتوى [١] .

الحكم المراد به هنا هو الحكم الأصولي وهو (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء [٢] أو تخييرا [٣] أو وضعاً [٤][٥] ،فالفتوى أمر ضروري للناس ، والحاجة إليها ماسة في كل عصر، حيث إن الحوادث والوقائع متجددة غير متناهية ولا محدودة ، فكان لابد من الفتوى للتعرف على أحكام الدين فهي مورد لا ينضب لإيجاد الحلول للحوادث المستجدة والوقائع المتلاحقة ،لذا فالأصل فيها أنها فرض كفاية ،قال صاحب إرشاد الفحول : (قال بعضهم ولابد أن يكون في كل قطر من يقوم به على الكفاية)[٦] إذ لا بد أن يوجد في المسلمين من يبين لهم أحكام دينهم

---

(١) .المراد بحكم الاجتهاد هنا : من حيث وصف الشارع له ، لا من حيث أثره الثابت به .

(٢) .معنى الاقتضاء :هو الطلب سواء كان طلب فعل ،أو طلب ترك وسواء أكان كلاً منهما جازماً، أو غير جازم كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) الإسراء آية ٣٢ ، وكقوله تعالى : (**ولله على الناس حج البيت آل عمران آية ٩٧.**

(٣) .التخيير:معناه التسوية بين الفعل والترك كقوله تعالى :(**وإذا حللتم فاصطادوا**) (**المائدة آية ٢**) .

(٤) .الوضع :فهو الجعل على نحو خاص ، كجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً كقوله تعالى : (**أقم الصلاة لدلوك الشمس**)**الإسراء ٧٨**(**انظر لما سبق ،دراسات في أصول الفقه ،عبدالفتاح حسين ، الشيخ الطبعه ٢، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ص ١٢،٢٢، وانظر: د/ عبدالكريم زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ص ٢٤ وما بعدها ، أصول الفقه زكريا البري ص ٢٦٥ ،**

(٥) .د. زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ،ص ٢٦٦ ، وانظر معه : دراسات في أصول الفقه ، د. عبدالفتاح حسين ص ٢١)

(٦) .الشوكاني ' إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وبهامشه شرح العلامة أحمد بن قاسم

فيما يعرض لهم ، ولا يُحْسِنُ ذلك كل مكلف ، فوجب أن يقوم به من يقدر عليه. ولم تكن فرض عين ، لأنه لا يمكن أن يكونوا جميعاً علماء بالأحكام الشرعية ، لأنها تقتضي تحصيل العلوم الشرعية وليس كل الناس أهلا لها، ولو انقطعوا لتحصيل ذلك ، وكُلف بها كل واحد حتى يبلغ مرتبة الفتوى ، لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ، لانصرافهم إلى تحصيل علوم مخصوصة ، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة فكان من رحمة الله تعالى بالأمة ؛ أن جعل منهم علماء ومنهم مقلدين ، وأوجب المقلدين أن يستفتوا العلماء فيما يجهلونه ، فقال سبحانه :) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ([1] ويفسر هذه الآية ما قاله النبي ﷺ : (ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العِيِّ السؤال)[2]

ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليَعرفهُم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتونهم ، أقل ذلك قدره الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد.[3]

والأدلة كثيرة على كون الافتاء واجبا منها: قول اللَّه تبارك وتعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ[4] (.

ولقوله تعالى:) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ([5] وقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم (وفي رواية ألجمه الله عز وجل) بلجام من نار يوم القيامة) [6].

العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات لإمام الحرمين الجويني ،ص ٢٢٢ ، وانظر معه أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ،دار المعرفة ، ١٧/١

(١) ٠سورة النحل آية ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كِتَابٌ : الطَّهَارَةُ . بَابٌ : فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ . رقم ٣٣٦ وصححه الألباني:صحيح الجامع (٤٣٦٢)

(٣) .شرح المنهاج (٢١٤/٤)

(٤) .آل عمران: .١٨٧

(٥) سورة البقرة آية ١٥٩..

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده المجلد الثاني من حديث أبو هريرة ص ٣٥٣.حديث رقم (٧٧٠٤) ،و. أخرجه أبو داود في «سننه» كِتَابٌ : الْعِلْمُ . بَابٌ : كَرَاهِيَةُ مَنْعِ الْعِلْمِ .رقم ٣٦٥٨ والترمذي في «سننه» أَبْوَابٌ : الْعِلْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بَابٌ : مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ رقم ٢٦٤٩ وابن ماجه في «سننه» المقدمة بَابٌ : مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ رقم ٢٦١ وحسنه أبو داود والترمذي ، وبمعناه قال المنذري في الترغيب (١ /

قال جلال الدين المحلي: (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه ، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.[1] (هذا من حيث الاصل وإلا فالإفتاء يتطرق إليه الأحكام التكليفية اللأربع ؛ وبيان ذلك ما يلي :

أولا : الوجوب:وهو نوعان كفائي وعيني أ-الوجوب الكفائي :وله صورتان :

الأولى : قد يكون الإفتاء واجبا وجوبا كفائي فيجب ذلك إذا تعدد المفتون في المصر الواحد ، وهنا يكون واجبا على الكل ويسقط بفعل البعض ،وإن تركوه جميعا أثموا قال الامام النووي: (اعلم أن الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية)[2].

واُستدِل بالمنقول بما ورد في الاثر عن الصحابة رضي الله عنهم :(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا أن أخاه كفاه الفتيا) [3]

الثانية :ويكون الإفتاء واجباً كفائيا أيضا : فيما اذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة وسئل أحد المفتيين عن الحكم فيها ، ولم يخش فواتها دون معرفة الحكم الشرعي في الحال ووجد غيره من المفتيين فيتوجه الوجوب على جميعهم فيجب عليهم النظر والاجتهاد وبيان الحكم فيها و أخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثه فإن أجاب أحدهم ،سقط الإثم عن الجميع و إن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعا .

---

٥١) : إسناده جيد .

(١) . شرح المنهاج للمحلي (٢١٤/٤)

(٢) (المجموع النووي جـ١ ، ص ٤٠

(٣) سنن الدارمي للإمام الدارمي ، جـ ١ ، ص ٥٢،٥٣ ،رقم الحديث (١٣٧) باب في الفتيا وما فيه من الشدة،وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،ج ١٦٣/٢ ،باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليه .،وانظر: المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي (٤٥/١).

ولكـن إن أمسكوا مع التباس الجـواب عليهم عُذروا ،ولكن لا يسقط عنهم الإفتاء بل يجب عليهم وجوبا كفائيا حتى يظهر الجواب للمسألة .قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (إن كـان في الناحيـة وغيره فان حضـر هو وغيره واستفتيا معا فالجـواب عليهما على الكفاية)[1].

ب- الوجوب العيني : يتعين على المفتي الإفتاء وجوبا عينيا في حالتين :-

الحالـة الاولى : فتـواه في حق نفسه :إن كان أهلا للفتـوى ٬ فإذا نزلت به نازلة فعليه أن يجتهد إذا كان لديه الوقت الكافي للنظر والاجتهاد ليعرف حكم الله فيها إذا لم يجد فيهـا نصـ قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع ،والحكم الذي توصل إليه يجب عليه العمل به[2] .

الحالـة الثانية : يتعـين على المفتي الفتوى وجوبا عينيا في حـق غيره ،كأن يرد عليه سـؤال مـن شخص ولا يستطيع السائـل سؤال غيره من العلمـاء المفتين ، حيث لم يجد غـيره من العلماء وخاف فوات الوقـت دون معرفة الحكم الشرعي في الحادثة .فالإفتاء في هاتـين الحالتين يكون فرض عين عليه على الفور ،وأما إن لم يخش فوات الوقت فيها كانـت إجابته على التراخي[3]. وخلاصة ماسبق يتعـين الافتاء على الفور ويكون واجبا بشروط :-

١- أن يتوجه إليه سؤال من فرد أو جماعه .
٢- إذا لم يوجد غيره من المفتيين .
٣- أن تكون الحاجة داعية إلى الإجابة على هذا السؤال .
٤- أن يكون ذلك وقت العمل بالسؤال .
٥- أن يخشى المفتي فوات عن الحكم .

---

(١) . أدب المفتي و المستفتي لأبي عمرو بن الصلاح ص ١٠٨

(٢) .انظر: محمد أمين ،تيسير التحرير، جـ ٤ ، ص ١٧٩، وانظر معه للتقرير و التجير لأبن أمير الحاج ، جـ ٣ ، صـ ٢٩٢، وانظـر معه ، إرشاد الفحول ص ٢٢٣، والمسودة في أصـول الفقه لآل تيمية ، جمعه شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، ص ٣٧١.

(٣) .انظـر: محمد أمين ،تيسـير التحرير ١٨٠/٤ ، وانظر عبدالعزيز البخـاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٤/٤ ،١٥

قال الامام ابن القيم الجوزية : (قد يتعين الافتاء على المفتي اذا كان السائل قد حضره وقت العمل واحتيج إلى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه ولا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز) [1].

ثانيا : الندب: يندب الإفتاء فيما لم يقع من الحوادث ، أي في الأمور المستقبلية التي يتوقع المجتهد وجودها . وذلك في حالتين :الحالة الاولى : أن يفتي المفتي في واقعة قبل نزولها ، يسبق الى معرفة حكمها الشرعي احتياطا لما قد يجد من أمور في المستقبل .فينظر المفتي في الحوادث المتوقعة لمعرفة حكمها ، فيصل إلى حكم فيكون الجواب عنده حاضرا ،فينفعه عند وقوع الحادثة مستقبلا ، وقد فعل ذلك الإمام أبو حنيفة واجتهد في مسائل لم تقع وسمي فيما بعد بالفقه الفرضي .قال صاحب سلم الوصول لشرح نهاية السول ما نصه : (وتارة يكون مندوبا كالاجتهاد قبل حدوث الحادثة الغير معلومة) [2] .

الحالة الثانية :

ان يسأل المستفتي المفتي عن حادثة يُمكن أن تَقَع ، فيسأله عن حُكمها قبل وقوعها ونزولها ، وتكون المسألة اجتهادية ، فالفتوى هنا مندوب إليها .إن شاء أفتاه ، وإن شاء سكت حتى تقع ولا شيء عليه . وعن زيد المنقري قال : جاء رجل يوماً إلى ابن عمر (فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب (يلعن من سأل عما لم يكن [3] .،وعن مسروق قال : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت لا قال : أجمعنا يعني :

---

(١) . إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٤ ، ص ١٥٧.

(٢) .الشيخ محمد بخيت المطيعي ، سلم الوصول لشرح نهاية السول،٥٤٧/٤، وانظر فواتح الرحموت للعلامة الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور ،٣٦٣/٥ ، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣.

(٣) أخرجه الدارمي رقم (١٢١) ١ / ٦٢ ، وذكره الشاطبي في الاعتصام ١ / ٠٣ ، وفي الموافقات ٤ / ٣١٦ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٨ /٥٨١ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، والقرطبي في التفسير ٦ / ٣٣٢ ، والقاسمي في قواعد التحديث ص ٣٢٤ ، وصالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص ١٥ ، ١٨ ، والدهلوي في الإنصاف ص ١٧ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) ٢ / ٢٨٦ .

أرحنا حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك رأينا [1]، وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر أكان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم ، والذي يرى وإن قالوا لم يكن قال : فذروه حتى يكون [2]. وعن الشعبي أنه قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ، فقال : هل كان هذا بعد قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم [3] وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سأله رجل عن شيء قال : آ لله لكان هذا فإن قال نعم ، تكلم فيه وإلا لم يتكلم [4]. وذكر الإمام ابن القيم الجوزية في هذا النوع ثلاثة آراء :-

١- الندب مطلقا ٢ - الكراهة ٣- التخيير أي الاباحة .

واختار ابن القيم الجوزية الندب بشروط المسألة فقال: (إنه يجوز للمفتى أن يجاوب عن المسألة قبل وقوعها إذا سُئل عنها ويكون جوابه حينئذ مندوبا إليه لكن بشروط .

١- إذا كان في المسألة نص من كتاب أو سنة عن الرسول ﷺ أو أثر لم يكره الكلام فيها بمعنى أنها جائزة.

٢- إن كانت المسألة غالبة الوقوع وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على البصير إذا وقعت استحب للمفتي أن يجاوب عنها بما يعلم ولا سيما إذا كان السائل يتفقه بذلك ويَعتبِر بها ...ويُفرع عليها .

---

(١) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم رقم (٧٦) ص ٢٠ ، وابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٠٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١ / ٣٩٩ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٧ / ٣٤٤ ، وأبو شامة في مختصر المؤمل لأبي شامة رقم (٦٣) ص٤٠ ، والدارمي نحوه رقم (١٥٠) ١ / ٦١ ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ١ / ٦٤ ، والصنعاني في إرشاد النقاد ص ١٢ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) ٢ / ٢٨٦ وقال : أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٢٢) ١ / ٦٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٣٨ ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ٩٢ ، والقرطبي في التفسير ٦ / ٣٣٢ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) ٢ / ٢٨٦ .

(٣) أخرجه الدارمي رقم (١١٨) ١ / ٦٢ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٩ / ١٧٦ ، وذكره القاسمي في قواعد التحديث ص ٣٢٤ ، والدهلوي في الإنصاف ص ٧ - ١٨ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢) ٢ / ٢٨٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٥٠٠ ، وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم رقم (٧٥) ص٢٠ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٧ / ٣٤٤ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١ / ٣٩٩ ، وصححه الألباني : في السلسلة الضعيفة رقم (٨٨٢) ٢ /

جـ- إذا أمِن المفتـي غائلة الفتوى ولم يترتب شر عليها في الإفتـاء بها فإنه يستحب للمفتى الفتوة حينئذ[١] .

ثالثاً : الكراهة : يكره للمفتي أن يفتي في أحوال منها :

١- يكـون الإفتاء مكروها وذلك في المسائل الافتراضية التي لا يتوقع وقوعها أبدا ، ولم تجـر العادة بحدوثها ، وما كان من بـاب الخيال أو الألغاز فمثل هذا لا فائدة ترجى منـه ، ولا ثمـرة من ورائه ، وهو اشتغال بما لا ينفع [٢] فيترك الجواب إشعارا للمستفتي بأنـه ينبغـي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، قال ابن عباس رضي الله عنهمـا : (ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم ، وقال ابن عباس لعكرمة : «اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس)[٣].

٢- إن كـان عَقـل السائل لا يتحمـل الجواب عما سأل عنه وخـاف المفتي من ترتب فتنـة على فتـواه ،بأن يستحضر مـآلات ما يفتي بـه وآثاره وعواقبه ، فـان توقع الضرر أمسـك عن الفتـوى[٤] لقول النبى عليه الصلاة والسلام : «حدثـوا الناس بما يَعرفون، أتريـدون أن يكذب الله ورسولـه ؟[٥]، وقال ابن مسعود : «ما أنـت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغـه عقولهـم إلا كان لبعضهم فتنـة [٦]،وما ورد عن ابي عباس رضي الله عنه أن رجـلان سأله عن تفسير آية فقال له : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به ، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله[٧] .

٣- أـن لا يفتي حال انشغـال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغـير خلـق، أو هم مقلق ،أو كان في حـال نعاس، أو مرض شديد، أـو حر مزعج، أو برد مـؤلم، أـو مدافعة الأخبثين ونحو ذلـك من الحاجات التي تمنع صحـة الفكر واستقامة

---

(١) . اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٤ صـ ١٥٧ و ص ٢٢١ ، ٢٢٢ بتصرف .
(٢) انظر المرجع السابق ، وانظر اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص ٤٠ وما بعدها .
(٣) . ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ج٢ ص ٣١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ج٥ ص ١٥٠
(٤) . انظر : الموافقات للشاطبي ٤ / ١٩٤ ، انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٥٧ ،وانظر : معالم أصول افقه عند أهل السنة والجماعة ،محمد حسين الجيزاني ص ٥١٤ ومابعدها وقال: (وعلى كل ،فالضابط لحكم الإفتاء النظر للمصالح والمفاسد) .
(٥) . أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص ١٨٥.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص ١١.
(٧) اعلا.م الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٤ ص ٢٢٢، ص ١٥٨ وبتصرف.

الحكم، لأنه الفتوى تبليغ حكم شرعي، فهو كالحكم بين الناس، فيستمع لنصيحة النبي ﷺ ؛ إذ يقول : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[1] ، فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال . فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرا لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر. فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعا وإن وافقت الصواب.

٤- إذا سأل المستفتي عن مسألة لاتقع أبدا أو نادرة الوقوع جدا

٥- إذا كان المستفتي يبحث عما يوافق غرضه من الفتوي

٦- إذا سأل المستفتي عما لايعنيه أو لايفيده فى دينه. ولهذا سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم فقال للسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا ؟ [2].

وسئل عن مسألة فغضب وقال : خذ ما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة [3]

ولهذا جاء عن ابن عباس (قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله (ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام ويسألونك عن المحيض ،قال : ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم [4].

وعليه دلالة قوله تعالى :) لاَ تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ([5]وحديث :(نهى النبي :عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) [6].

---

(١) صحيح البحاري ، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان . ٧٥/٢٢.حديث رقم (٦٦٣٥)

(٢) انظر : كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٣٠١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٧٢ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٤٥٦ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٦ / ٤٤٢ . .

(٣) انظر : منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٨٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٧٢ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٦ / ٤٤٣ .

(٤) أخرجه الدارمي رقم (١٢٥) ١ / ٦٣ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢ / ١٤ ، وذكره في مجمع الزوائد ١ / ١٥٨ ، والقاسي في قواعد التحديث ص ٣٢٤ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٧٣ ، والشاطبي في الموافقات ١ / ١٦٢ ، ٤ / ٣١٥ ، والقرطبي في التفسير ٣ / ٤٠ ، ٦ / ٣٣٣ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ١ / ٧١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ٣٠١ ، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٤٨٣ ، وإيقاظ الهمم لصالح بن محمد العمري ص ١٧ ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٦ / ٤٤٢ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٤٥٦ ، والإنصاف للدهلوي ص ١٦ .

(٥) (١٣٧) سورة المائدة : من الآية ١٠١ .

(٦) . أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة (في كتاب الزكاة ، باب قوله تعلى (لا يَسْأَلونَ النَّاسَ

٧- أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التى لايعقل لها معنى .
٨- السؤال عن المتشابهات ؛ كسؤال من سأل مالكاً عن الاستواء .
٩- سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام[١].

رابعا : التحريم :وله حالات منها : الحالة الأولى:- يحرم الافتاء في مقابلة نص قطعي من كتاب الله أو سنة رسول ﷺ فالإفتاء بالرأي لمخالفة النصوص القطعية أو اجماع الأمة محرم شرعا لأنه في غير محله .ولأن شرط الاجتهاد والعمل به أن لا يعارض نصا قاطعا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو اجماع الأمة

الحالة الثانية :- إفتاء غير المفتيين من الجهلاء وممن ليسوا أهلا للفتوى ، فإن الافتاء في حقهم حرام لعدم أهليتهم للفتوى فهم يفتون بغير علم فيَضلون و يُضلون ، قال تعالى :)وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّه مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢) فيحرم الافتاء بغير علم لأنَه قول على الله بلا علم ،حيث جعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال ؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر .قال الامام ابن القيم الجوزية (فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي)[٣].

وعن عروه عن ابيه عن عبد الله بن عمروا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق علما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فَضَلُوا وأَضَلُوا)[٤].

قال الإمام إبن القيم الجوزية (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، من أقره ولاة الامور على ذلك فهو أثم أيضا) [٥].

إِلْحَافاً ((البقرة: من الآية٢٧٣) رقم (١٤٧٧) ١ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ، وفي كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قِيل وقال رقم (٦٤٧٣) ٤ / ١٨٦ ، وفي كتاب الإستقراض ، باب ما ينهى عنه من إضاعة المال رقم (٢٤٠٨) ٢ / ١٧٧ ، وفي كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم (٥٩٧٥) ٤ / ٨٧ ، وفي كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم (٧٢٩٢) ٤ / ٣٦٢ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (٥٩٣) ٣ / ١٣٤١ .

(١) .الموافقات للشاطبي (٣ / ٢٥٩)
(٢) سورة الاعراف ، اية ٣٣
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٤ ص ١٥٧ استنادا لقول الرسول ﷺ .
(٤) صحيح البخاري للعلامه أبي عبد الله البخاري المجلد الاول ، ص ٣٠ ، كتاب العلم .حديث رقم (٩٨)
(٥) ،٥ إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ٤ ، ص ٢١٧ ص١٥٨ص ٢٢٩وبتصرف .

الحالة الثالثة :اذلم يؤمن المفتي غائلة الفتوى وخاف من ترتب شر أكثر عند الافتاء بها فانه يحرم عليه في هذه الحالة الافتاء بهذه الفتوى لتحقق الشر كما أن الرسول ﷺ أمسك عن نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد ابراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه .

الحالة الرابعة :إذا كان الافتاء بناء على حيلة محرمة يحرم على المفتي إعانة المستفتي على ذلك لأن المسألة فيها تحيل على تحليل محرم أو اسقاط واجب أو خداع أو مكر .

فإن فعل ذلك حرم استفتائه وتحرم فتواه لمخالفته أمر الله عز وجل (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) [1] .فيحرم على المفتي المكر لتحليل محرم أو تحريم حلال، وبناءا على ذلك تحرم الفتوى بالحيل المحرم[2] .

الحالة الخامسة : وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق ؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره ، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا ، وقد قال تعالى:)وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ([3] . فقد أنكر الله على من يحللون ويحرمون بأهوائهم فقال تعالى:) قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ × وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ([4]والكاذب على الله أعظم جرمًا ممن أفتى بغير علم [5]، قال تعالى:) وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) (مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ([6] وغير هذا من الآيات التي فيها الوعيد الشديد لمن تصدر للفتوى وتجرأ عليها بغير علم. روى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا

(١) سورة ال عمران اية رقم ٥٤.
(٢) . انظر :اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٤ص ٢٢٩ ص٢٣٠ .
(٣) .سورة الزمر / ٦٠
(٤) (يونس الآيتان: ٥٩، ٦٠)
(٥) . باختصار وتصرف من : أعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٦٨ – ١٧٨) .
(٦) . (النحل الآيتان: ١١٦ ، ١١٧)

أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ « ، قَالَ : فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيد الأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّه ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ، فَوَاللَّه لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ ، إِنِّي كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، هَذَا التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ ؟ «[1] وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الجرأة على الفتيا بقوله (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)[2] وللسلف رحمهم الله تعالى أقوال عديدة فيمن تجرأ على الفتيا وهو لايحمل بضاعتها ،تهيبا للفتوى وعدم التسرع والتساهل في الأحكام ،عن علي (قال : وأبردها على كبدي ثلاث مرات قالوا:وما ذاك ؟ قال : أن تسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم [3].

وعن أبي موسى (قال : في خطبته من علم علماً فليعلم الناس وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين [4] وعن علي (قال : خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن كن فيه عوضاً من سفره : لا يخشى عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي من تعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم ، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد فإذا قطع الرأس تعرى الجسد [5]، وعن ابن سيرين أنه قال : لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول بلا علم [6].

روي عن الشعبي فقيه أهل العراق أنه سئل عن مسألة ما فقال: لا أعلم فقيل له أما

---

(١) سنن الترمذي » كتاب العلم » باب ما جاء في ذهاب العلم رقم الحديث (٢٥٧٧)

(٢) سنن الدرامي للإمام أبي محمد الدرامي حديث رقم (١٩٥) جـ ١ ص ٥٧ ، باب الفتيا وما فيه الشدة ، والإمام السيوطي قال عنه أنه مرسل في الجامع الصغير . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الإمام الحافظ،جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي،جـ ١ ص ١٠ .

(٣) أخرجه الدارمي رقم (١٧٥ - ١٧٦ ، ١٧٨) ١ / ٧٤ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٧٩٤) ص ٤٣٠ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٦٩) ٢ / ٨٣٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧١ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٥١٠ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، والمناوي في فيض القدير ١ / ٩٨ ، ٤ / ٣٨٧ ، وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر ص ٣٥٣ ، والقرطبي في التفسير ١ / ٢٨٥ .

(٤) أخرجه الدارمي رقم (١٧٤) ١ / ٧٤ ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة ١ /٣٣١، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ /٦٣، وفي الفروع ٦ / ٣٨٠ .

(٥)) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٧٩٥) ص ٤٣١ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٥١١ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٤ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ٢ / ١٨٥.

(٦) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٤) ص ٤٣٤ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ٢ / ١٨٥ .

استحيت من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق قال لكن الملائكة لم تستح حين قالت [١]: (قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا)[٢] وكذلك كان تابعوا التابعين مثل الأمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي إذا سئل أحدهم عن مسألة ما ، يهابون الفتوى لعلمهم بأن الله سائلهم عن ذلك يوم القيامة . قال الإمام أبو حنيفة (لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت . يكون لهم المهنأ وعلى الوزر) . وكان يقول أيضا (من تكلم في شئ من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقدسهلت عليه نفسه ودينه)[٣] . وكذلك الإمام مالك مفتي أهل المدينة فيما يروى عنه أنه ربما كان يسأل من خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول :(من أجاب في مسألة فينبغي له قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار كيف خلاصه ثم يجيب) . وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله تعالى ولم يلتفت يمينا ولا شمالا فإذا سئل عن مسألة تغير لونه فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول : ما شاء الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله . ولقد سأله رجل ذات مره فلم يجبه فقال له يا أبا عبد الله أجبني قال ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فاحتاج أنا أولا أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك [٤]، والروايات عنه في لا أحسن ولا أدري كثيرة حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك لا أدري ولا أحسن لفعل قبل أن يجيب [٥]، وعن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول :وذكر قول القاسم : لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله مالا يعلم ، فقال مالك : هذا كلام ثقيل ثم ذكر مالك أبا بكر الصديق (وما خصه الله به من الفضل وآتاه إياه قال مالك : يقول أبو بكر (في ذلك الزمان : لا يدري ولا يقول هذا لا أدري قال : وسمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول : من فقه العالم أن يقول لا أعلم فإنه عسى أن يهيأ له الخير [٦].وقال محمد بن أبي حرب : سمعت أبا عبد الله

---

(١) . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، المجلد الثاني جـ ١١ ص ٦١،٦٢ باب الفتيا وما فيه من الشدة .

(٢) . سورة البقرة آية رقم ٣٢

(٣) . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المجلد الثاني جـ ١١ ص ١٦٥، ص ١٦٨ ، وانظر معه المجموع جـ ١ ص ٤١

(٤) .الموافقات للشاطبي ، جـ ٤ ص ٢٨٨ ص ٢٨٩ ، وانظر معه اعلام الموقعين لابن القيم ، جـ ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧ وبتصرف .

(٥) . انظر للمرجع السابق .

(٦) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٠٨) ص ٤٣٥ ، وابن عبد البر في جامع العلم

وسئل عن الرجل يفتي بغير علم قال : يروى عن أبي موسى (قال : يمرق من دينه [١] . وعن مالك : قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له : ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال له : أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال : لا ولكن أستفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة : وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق [٢] .

وكذلك الأمام الشافعي ، فيما روى عنه أنه سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له أجبنا فقال : حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب وأيضا أحمد بن حنبل كان يكثر من قول لاأدري ولا أعلم[٣] .

- نقل أبو عبد الله بن بطة مارواه الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود : والله الذي يفتي بالناس في كل مسألة لمجنون . وقال الحكم للأعمش : لو سمعت منك هذا الحديث قبل اليوم . كثير مما كنت أفتي فيه .

- يقول الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله - :(وإن من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن شيء إنه حلال وهو لا يدري ما حكم الله فيه، أو يقول عن الشيء إنه حرام وهو لا يدري عن حكم الله فيه، أو يقول عن الشيء إنه واجب وهو لا يدري أن الله أوجبه، ويقول عن الشيء إنه غير واجب هو لا يدري أن الله لم يوجبه، إن هذه جناية وسوء أدب مع الله – عز وجل -. كيف تعلم أيها العبد أن الحكم لله ثم تتقدم بين يديه فتقول في دينه وشريعته ما لا تعلم ؟ لقد قرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به ، فقال سبحانه:) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ([٤]وإن كثيراً من العامة

وفضله رقم (١٥٧٤) ٢ / ٨٣٩ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٦٥ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ٢ / ١٨٦ .

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٧٤) ١ / ٧٤ ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة ١ /٣٣١، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ /٦٣، وفي الفروع ٦ / ٣٨٠ ، وفي المقصد الأرشد ٢ / ٥٢٨ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٤ / ١٧٤ - ١٧٥ ، والاعتصام ٢ / ١٧٣ ، صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني ص ١١ ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ي ص ٨٥ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ٢٠ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٢٠٧ ، والكواكب النيرات لمحمد بن أحمد أبو البركات الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٩ هـ ص ٢١ .

(٣) .انظر للمرجع السابق .

(٤) . الأعراف ،الآية: ٣٣،

يفتي بعضهم بعضاً بما لا يعلمون فتجدهم يقولون هذا حلال،أو حرام،أو واجب،أو غير واجب، وهم لا يدرون عن ذلك شيئاً ، أفلا يعلم هؤلاء أن الله تعالى سائلهم عما قالوا يوم القيامة .أفلا يعلم هؤلاء أنهم إذا أضلوا شخصاً فأحلوا له ما حرم الله ، أو حرَّموا ما أحل الله له فقد باءوا بإثمه وكان عليهم مثل وزر ما عمل وذلك بسبب ما أفتوه به. وإن بعض العامة يجني جناية أخرى فإذا رأى شخصاً يريد أن يستفتي عالماً يقول له هذا العامي لا حاجة أن تستفتي ،هذا أمر واضح ، هذا حرام مع أنه في الواقع حلال فيحرمه ما أحل الله له ، أو يقول له: هذا واجب فيلزمه بما لم يلزمه الله به، أو يقول هذا غير واجب في شريعة الله فيسقط عنه ما أوجب الله عليه، أو يقول هذا حلال وهو في الواقع حرام، وهذه جناية منه على شريعة الله، وخيانة لأخيه المسلم حيث أفتاه بدون علم، أرأيتم لو أن شخصاً سأل عن طريق بلد من البلدان، فقلت الطريق من هنا وأنت لا تعلم أفلا يعد الناس ذلك خيانة منك؟ فكيف تتكلم عن طريق الجنة وهو الشريعة التي أنزل الله وأنت لا تعلم عنها شيئاً؟!وإن بعض المتعلمين أنصاف العلماء يقعون فيما يقع فيه العامة من الجرأة على الشريعة في التحليل والتحريم والإيجاب فيتكلمون فيما لا يعلمون، ويجملون في الشريعة ويفصلون، وهم من أجهل الناس في أحكام الله، إذا سمعت الواحد منهم يتكلم فكأنما ينزل عليه الوحي فيما يقول من جزمه وعدم تورعه، لا يمكن أن ينطق ويقول: لا أدري مع أن عدم العلم هو وصفة الحق الثابت ومع ذلك يصر بناء على جهله على أنه عالم فيضر العامة؛ لأن الناس ربما يثقون بقوله ويغترون به، وليت هؤلاء القوم يقتصرون على نسبة الأمر إليهم لا بل تراهم ينسبون ذلك للإسلام فيقولون: الإسلام يقول كذا الإسلام يرى كذا، وهذا لا يجوز إلا فيما علم القائل أنه من دين الإسلام، ولا طريق إلى ذلك إلا بمعرفة كتاب الله وسنة رسوله

ﷺ ، أو إجماع المسلمين عليه .إن بعض الناس لجرأته وعدم ورعه وعدم حيائه من الله وعدم خوفه منه يقول عن الشيء المحرم الواضح تحريمه ما أظن هذا حراماً، أو عن الشيء الواجب والواضح وجوبه يقول ما أظن هذا واجباً، إما جهلاً منه، أو عناداً ومكابرة، أو تشكيكاً لعباد الله في دين الله) [1]

وهنا أمر لابد من ذكره على عجالة وهي :مسألة حكم منع المفتي .يبين شيخ الإسلام (رحمه الله) الحالة التي يمنع فيها العالم من الفتوى بقوله : (وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ، بل يبين له أنه أخطأ ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع ، بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك ، وجب أن يُمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم يمتنع ، وأما إذا لم يُبَين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا مَنْعه من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول : إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين) [2]

المطلب الثاني : كيف يعرف المفتي

هناك جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المفتي، وهناك خصال وآداب وصفات يُستحب أن يتحلى بها المفتي، وفيما يلي نعرض لموجز لها.

أولا :شروط الإفتاء : للافتاء في الشريعة الاسلامية شروطا[3] معينة يجب أن تتوفر في المفتي ليعرف بها ويكون أهلا للاجتهاد والفتوى ،

---

(١) موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العُثيمين، المكتبة المقروءة : عام : كتاب العلم ،في طرق تحصيل العلم وأخطاء يجب الحذر منها الفصل الثاني ،أخطاء يجب الحذر منها ،ومنها الإفتاء بغير علم:

(٢) . المملكة العربية السعودية ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)مجلة البحوث الإسلامية ،في الإنكار على المجتهدين أو على مقلديهم في الفروع: الجزء رقم : ٤٧، الصفحة رقم: (٢٤٤

(٣) .الشرط في اللغة : بمعنى العلامة ، ويأتي بمعنى إلزام الشيء والتزامه (انظر : أحمد الفيومي ، المصباح المنير ١/ ٣٣١، وانظر معه ابن منظور ، لسان العرب ٧/ ٣٢٩ باب الطاء فصل الشين ،وفي اصطلاح الأصوليين : هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) انظر ،الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، والقرافي ، الفروق ١/ ٦٢

شروط المفتي هي ذاتها شروط المجتهد، قال صاحب كتاب (أصول الإمام أحمد): « (تقدم أن المفتي هو المجتهد، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد هو: المقلد، وعند الكلام على المجتهد؛ وما يلزم له ذكرنا طرفا مما يشترط له، وهى شروط المفتي في الواقع) [1].وعلى هذا اتفق العلماء على أنه يجب أن تتوفر في المفتي المستقل شروطا لابد من تحققها حتى يكون مفتيا ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين : [2] شروط ذاتية ، شروط مكتسبة :

أولا : الشروط الذاتية : وتشتمل على : الإسلام والإيمان بالله ورسوله ، البلوغ ، العقل ، العدالة ، فقه النفس ، المعرفه بالدليل العقلي .

ثانيا : شروط مكتسبة :توجد بالتحصيل و تشتمل على : العلم بالقرآن الكريم ومعانيه ، العلم بالسنة المطهرة ، معرفة اللغة العربية ، معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، معرفة أسباب النزول ، العلم برواية الحديث ، معرفة حال الرواه ، العلم بنفس المتن ، معرفة الإجماع ، معرفة الفقه ، معرفة القياس ، معرفة أصول الفقه ، كيفية النظر ، معرفة الحساب . وبيان ذلك:

الشروط الذاتية :١- الإسلام ولا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلما لأنه يخبر عن الله تعالى وينوب عن رسوله ﷺ ويتلقى الناس ما يقوله ويفتي به من أحكام شرعية على أنها دين الله تعالى ، فلا تصح فتيا غير المسلم لأنه غير مصدق فلا يصح الإفتاء من كافر ، وهذا شرط لقبول الفتوى وصحتها ،

كما ينبغي أن يكون عارفًا بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم، وأن له صانعًا، وأنه واحد، متصف بصفات الكمال والجلال، منزه عن صفات النقص والخَلَل، وأنه واجب الوجود لذاته، حتى يُتَصور منه التكليف.

وأن يكون مصدقًا بالرسول، وما جاء به من الشرع المنقول عن الله، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته، وتبليغه للأحكام الشرعية؛ ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققًا.

(١) . عبد الله التركي ،أصول الإمام أحمد ص

(٢) . انظر ، اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص ٥٠ وما بعدها .

٢-البلـوغ: وهو علامة تمام العقل ونضجه وهذا شرط في توجه الخطاب إلى المكلف فـلا تكليف قبل البلوغ إذ غير البالغ لا خطاب يتوجه إليه والإفتاء حكم الشرعي لا يقوم بـه إلا البالـغ بدليل : (رفع القلم عـن ثلاث : عن النائم حتـى يستيقظ ، وعن الصغير حتـى يكـبر ، وعن المجنون حتى يعقل أـو يفيق)[١] قال الإمام النـووي : (شرط المفتي كونه مكلفا) [٢].

٣-العقـل : لا بـد للمفتي أن يكون أهلا للفتـوى ومناط هذه الأهليـة العقل ، فالعقل شرط لأهلية الفتوى [٣].

٢- العدالة : وهي اجتناب المعاصي الظاهرة والباطنة التي تقدح في عدالة الإنسان وتقـواه والعدالـة ملكة وهيئة راسخـة في النفس تحمل على ملازمة التقـوى أي إجتناب الكبائـر وتسقـط العدالة (إما بتعصب أـو سفه فإن كان الشخصـ مكتمل العقل عالما بقبـح مايعتقده ومع ذلـك يعاند الحق ويكابره فهوه التعصـب وإن لم يكن مكتمل العقل كـان سفيها إذ السفه خفـة واضطراب تحمله على فعل مخالف للعقـل لقلة التأمل)[٤] وقـد أجمع العلماء على أن الفاسق غير مقبول الفتـوى في أحكام الدين فالعدالة شرط لقبول فتواه وليست شرطا لصحة الفتوى فإن كان المفتي متصفا بالفسق واجتهد لنفسه صحـت فتواه [٥] وقـد اختلف العلماء في صحة فتوى مستور الحـال والراجح أنه لا تقبل فتـواه حتى تثبت عدالته [٦] وأما إن لم يعلن المفتي بفسقه ولم يجاهر به ففي قبول فتواه خـلاف والخلاف في ذلك علـى مذهبين [٧] والرأي المختار عدم قبول فتوى الفاسق غير المجاهر بفسقه لأن إفتاءه يكون فيه مجلبة للفساد ،وسداً لذريعة الفساد لا تقبل فتواه .

٣- أـن يكـون فقيه النفس متميز بجـودة القريحة أي شديد الفهـم بالطبع للكلام

(١) .صحيـح سنن ابـن ماجه بإختصار السند لمحمد ناصر الدين الألبـاني إشراف زهير الشاويش ط/٣ ، ١٤٠٨هـ ج ٣٤٧/١

(٢) .المجموع للنووي ج١/ص٤١

(٣) . انظر شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ج٣٨٢/٢ الإحكام للآمدي ج٣/ ص١٩٤.

(٤) . ابن نجيم ، فتح الغفار ٤/٣

(٥) الغزالي ، المستصفى ٣٥٠/٢

(٦) . اللمع في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي ص٧٨ ، وانظر الإحكام للآمدي ج/٤ ، ص٢٩٨ ، ص٢٣٧ ، وانظر المستصفى ج/٢ ص٣٩٠

(٧) .انظر الإفتاء عند الأصوليين ص٤٦ ومابعدها .

ومقاصـده فغيره لا يستطيع استنباط الأحكـام والفتوى بها ، ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط وهذا يحتاج إلى حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهـد أن يتخيل المسائل بقدر مـا يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع، فإن أنكر الفقيه القياس فهل يؤثر هذا على فقاهة نفسـه أـم لا ؟ إن كان قياسا جليا واضحا [١] فيخرج عـن فقاهة النفس بغير خلاف ولا تقبـل فتـواه [٢] و إن كان قياسا خفيا [٣] فهذا على قولين [٤] ،قال النووي : (شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط) [٥]

٤- أن يكون عارفا بالدليل العقلي : والمراد به : البراءة الأصلية [٦] فإن الأصل عدم التكاليـف قبل الشرع وهو حجة ، أي العدم الأصلـي . فنتمسك به حتى يرد صارف من الكتـاب أو السنـة والإجماع [٧] وذهب البعض إلى عدم اشتراطـه في الإفتاء لأن الإفتاء يكون في الأحكام الشرعية وهي مستفادة من الأدلة السمعية – الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس فلا حاجة إلى معرفة الدليل العقلي .وهو الراجح [٨].

ثانيـا الشـروط المكتسبـة :يشترط في المفتي المطلـق أن يكون محيطا بمـدارك أدلة الأحكـام وطرق إثباتها ووجوه الترجيح بينها عند التعارض، والإجابة على الافتراضات الواردة عليها، ولا يكون ذلك إلا بعِدة شروط يجب أن تتوافر فيه :

الشـرط الأـول :العلم بالقـرآن الكـريم ومعانيه من الناحيـة اللغوية ومـن الناحية

---

(١) . القياس الجلي : هو ماكانـت العلة فيه منصوصه او غير منصوصه غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطـوع بنفـي تأثره ،كإلحـاق تحريم ضـرب الوالدين بتحريم التأفيـف لهما بعلة كف الأـذى عنهما (الآمدي ٣/٤)

(٢) . انظر شرح الجلال على جمع الجوامع لابن السبكي ، وانظر معه حاشية البناني ٣٨٢/٢ ومابعدها.

(٣) . القياس الخفي : هو ماكانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ، كقياس القتل بالمثقل على المحدد . الآمدي ٣/٤

(٤) . انظر اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص٥٤ ومابعدها.

(٥) المجموع ١/ ص٤١

(٦) انظر ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ٢ / ٣٨٢، وانظر معه حاشية البناني على شرح الجلال ٣٨٣/٢، وانظر معه سلم الوصول لشرح نهاية السول ٥٥٥/٤، المستصفى ٢/ ٣٥١

(٧) اشترطه الامام الغزالي في المستصفى ٣٥١/٢ ، والامام الرازي في المحصول القسم الثاني ٣٤/٣

(٨) .انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٢ ، وانظر معه : اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص ٥٦

الشرعيــة [١] والإلمــام بالعلوم التي تتعلق بــه مثل معرفة المكي والمــدني والعام والخاص والمطلق والمقيد .

وقــد ذكر بعض العلماء أمريــن للتخفيف بهما على المفتي في معرفة كتاب الله أ- أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام وهو مقدار خمسمائة آية [٢].

لكــن الشوكــاني رد على هذه الدعوى فقال :(دعوى الانحصــار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في القرآن العزيز من الايات التي تستخرج منها الاحكام الشرعيــة أضعاف أضعاف ذلك ،بل من له فهم صحيــح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجــرد القصص والأمثال .قيل : ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة علــى الأحكام دلالة أوليــة بالذات لا بطريق التضمين والالتــزام .وقد حكى الموردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على هذا العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيفه وجعلها خمسمائة آية) [٣].

٢- إنه لا يشترط حفظ آيات القرآن كلها عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن يعرف مكانها وموقعها في الآيات حتى يرجع لها وقت الحاجة اليها[٤] ،وقد ذكر بعض العلماء أنه يجب علــى المفتي أن يحفــظ من الآيات ما يختصــ بالأحكام فقط، وذكــر البعض الآخر أنه يلزمــه حفظ القــران كاملا عن ظهر قلب [٥] .والراجح انــه يستحسن للمفتي أن يحفظ القرآن كله وهذا ليس بشرط ، بل ليعرف أسلوب القران الكريم ويستفيد من عبر القران الكــريم وعظاتــه ومن ثم يفيد غيره وإن لم يتيسر له ذلــك فليطلع على كل آيات القران الكريم ويعرفها وهذا حسن له [٦].

الشــرط الثــاني: العلم بالسنة النبويــة المطهره ، سواء اكانت سنــة فعليه أو قوليه أو تقريرية لأن السنة تعتبر من المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ، وهي مكمله

(١) . انظر فتح الغفار بشرح المنار ٣٤/٣
(٢) .انظر : المستصفى ٣٥٠/٢
(٣) .الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ٢٢٠
(٤) . المستصفى ٣٥١/٢
(٥) . انظــر: ابــن امير الحاج ، التقرير علــى الحبير على التحرير ٢٩٣/٣ وانظر معــه سلم الوصول لشرح نهاية السول ٥٤٩/٤
(٦) .انظر : اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص ٩٥٩

للقرآن ومتممة وموضحة له فيشترط على المفتي معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواهـا[1] وعلى هذا فلا يلزم المجتهد حفظ جميع أحاديث السنة إنما يكون متمكن من الرجـوع عليها عند الاستنباط وأن يعرف مواقعها وأن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديـث المتعلقة بالأحكام ،وإن قـدر على حفظها فهو افضل ، ولا يجب على المفتي أن يستحضـر جميـع ما ورد في الباب من الأحاديث لعدم تمكنه من ذلك ،بل يجب عليه أن يكون على دراية بأحاديث الرسول ﷺ الواردة في أمهات الأحاديث الستة[2] وما يتعلق بهـا من شروح وما يتعلق بالحديث من الصحة والضعـف ومعرفة حال الرواة ، والنسخ والمنسوخ فيها، وقد اتفق العلماء على وجوب معرفته لها.([3])

الشـرط الثالث : هناك علوم تساعد المفتي على فهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح ومنها :

١- معرفة اللغة العربية لان الأدلة من الكتاب والسنة وردت باللغة العربية ولا يمكن للمفتـي أن يستنبط منها الأحكام الشرعية إلا إذا فهم خطـاب العرب ، واللغة العربية تشمـل اثنـي عشر علما [4].ولا يلزم المفتي أن يكون حافظا لفنـون اللغة العربية كلها بل يكفيـه أن يعرف كيف يرجع إليهـا و إلى أي شيء يرجع .[5] وقـد اختلف الاصوليون في الدرجة التي ينبغي أن يصل اليها المفتي في معرفة اللغة العربية فاختلفوا على قولين:

الأول : أن يعرف من علم اللغة العربية القـدر الذي يمكنه من فهم كتاب الله وسنة

---

(١) وقـع الخلاف بـين الأصوليين في عدد تلـك الأحاديث، فمنهم مـن قال :إنها خمسمائـة حديث ومنهم مـن قـال ثلاثة آلاف حديث ومنهم من جعلهـا الف و مئتي حديث وقيل: ثلاثمائـة ألف وقيل :خمسمائة الـف حديـث . انظر: ارشاد الفحول صـ ٢٢١ ،وانظر: أعلام الموقعين ١/وأنظـر :اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) . المراد بالكتب الستة هنا صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن ابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي وكذلك يرجع إلى ما يعتد به كمسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك وغير ذلك .

(٣) .إرشاد الفحول ص ٢٥١

(٤) . جمعها ابن العطار حيث قال :

نحو وصرف عروض لغة ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء

كذا المعاني وبيان الخط قافيه تاريخ هذا العلم العرب إحصاء

أنظـر : حسـن العطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٤٢٢.

(٥) . انظر إرشاد الفحول ص ٢٢١

رسولـه ﷺ وطريقة الاستنباط منهمـا والقدر الذي يفهم به خطاب العرب ولا حاجة به أن يصل إلى ما وصل اليه علماء اللغة [١] .

ثانيا :أن يكون المفتي قد بلغ في معرفة اللغة مبلغ أئمتها [٢]، والراجح :هو الرأي الأول فيكفي المفتي أن يفهم كلام العرب ويميز بين الكلام.

٢- معرفـة الناسخ والمنسوخ من الكتـاب والسنة : إن لمعرفـة الناسخ والمنسوخ أثر عظيـم في فهم الإسلام ونصوصه فيأخذ المفتي بدليل الناسخ دون المنسوخ فيهتدي الى احكـام صحيحة غـير متناقضة عند وجود ابدله متعارضـة ولا ينبغي للمفتي ان يحفظ جميـع ما نسخ في الكتاب والسنة بل كل واقعة افتى فيها وذكر ايه او حديث عليها ينبغي ان يعلم ان ما نطق به غير منسوخ[٣] [٤].

٣- معرفـة أسبـاب النزول تعين على فهم الآية ودفع الإشكـال الذي قد يرد عنها وهذا أمر ضروري معرفته للمفتي حتى يستطيع أن يتوصل إلى حكم شرعي صحيح [٥][٦].

٤- العلم برواية الحديث فيجب على المفتي أن يعرف الأحاديث المتواترة والأحادية وأقسـام وشروط كل منها وحكـم كل واحد من افادته العلم اليقينـي أو الظني وكذالك عليه أن يميز بين مراتب الحديث والصحيح من القبيح والمقبول من المردود [٧].

٥- معرفة حال الرواة ويكون ذلك بالجرح والتعديل فالرواة هم الركيزة الاولى في معرفـة صحة الحديـث من عدمه ويكفي في معرفة حال الـرواة معرفة صحيح الحديث

---

(١) .أنظـر ابـن السبكي ، جمـع الجوامع على حاشية العطـار ٢/٤٢٢' انظر: المستصفـى ٢/٣٥١ الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٠،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/١٦

(٢) . انظر الشاطبي ، الموافقات ٤ / ٦٠ .

(٣) . انظر: الموافقات ٤/٤٦٠ ، المستصفى ٢/٣٥٢.

(٤) وهنـاك مصنفـات كثيرة لمعرفة الناسـخ والمنسوخ ، ألفها علماء أجلاء منها ناسـخ القران، لأبي جعفر النحاس ،والناسخ والمنسوخ لابن العربي ،والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي .

(٥) . انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٤، وانظر معه :الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٠ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٨٤،

(٦) . وقـد اعتنـى العلماء بأسباب النـزول وافردوا لها تأليفا خاصا بها ، ومن هـؤلاء علي ابن المديني شيخ البخاري، والواحدي في كتابه أأسباب النزول .

(٧) . انظـر :شـرح جلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكـي ٢/٣٨٤ ص ٤٢٤ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٦وعبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ٤/١٥.

مـن ضعيفة بالإعتماد على آراء أئمـة الجرح والتعديل وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث المشتهرة المعروفة بالصحة كالبخاري ومسلم وكتب السنن التي تلقتها الأمة بالقبول [١].

الشرط الثالث : أن يكون عارفا بمسائل الإجماع ، فيلزم المفتي معرفة مواطن الاتفاق حتى لا يفتي بخلاف ما اجمع عليه علماء المسلمين وذلك عند من يرى أن الاجماع حجة ، وليـس على المفتي أـن يحفظ جميع مواضع الاجماع إنما يجب عليه أن يعلم أن المسألة التي يفتي فيها غير مخالفة لما اجمعت عليه الأمة [٢].

الشـرط الرابع : العلم بتفاريع الفقه. ذهب بعض العلمـاء [٣] إلى ضرورة أن يعرف المفتي المستقل تفاريع الفقه ووجوه الاختلاف بين العلماء كما عرف وجود الاتفاق بينهم ويعـرف آراءهم ويطلع عليها جاء في الموافقات):يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد لأنـه يصـير بصيرا بمواضع الاختلاف جديـرا بأن يتبين له الحـق في كل نازلة تعرض لـه) ثم قـال : (ولذلك جمع الناس العلم معرفة الاختـلاف . فعن قتادة :من لم يعرف الاختـلاف لم يشـم أنفه الفقه ... وعن عطاء لا ينبغـي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمـا باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه ... وعن مالك لا تجوز الفتيا إلا لمن علم اختلاف الناس فيه ، قيل اختلاف أهل الرأي ؟ قال: لا ، اختلاف أهل محمد ﷺ .) [٤] .

وذهـب بعضـ العلماء إلى أن المفتي لا حاجة بـه إلى معرفة تفاريع الفقه ولا يشترط لـه العلم بذلك لأن هذه المسائـل الفرعية هي مما ولّده المجتهدون نتيجة اجتهادهم، [٥] والراجح في ذلك أن اطلاع المجتهد على مسائل الفقه أمر مهم للمفتي ، كي يعرف طرق ومناهج العلماء المجتهدين وكيف بنوا أحكامهم [٦].

الشرط الخامس : معرفة القياس : اشترط العلماء في المفتي أن يكون عالما بالقياس

---

(١) . انظر: التقرير و التحبير ٢٥٥/٢ ، شرح جمع الجوامع لابن السكي ٢ / ٤٢٤.
(٢) .المستصفى ٣٥١/٢.
(٣) .منهم أبو اسحاق الإسفراييني ، والأستاذ ابو منصور ، واختاروه الغزالي والإمام الشاطبي .
(٤) الشاطبي ، الموافقات ٨٩/٤ما بعدها .
(٥) . المستصفى ٣٥٣/٢ ،انظر معه :النووي ، المجموع ٤٢/١.
(٦) . انظر ، اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام ص٧٣.

لأنــه مصدر مــن مصادر التشريع ، وموصل إلى معرفة الأحكــام التي لم يرد فيها نص وذلــك بأــن يعرف علل الأحكام وأن يعرف الأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليله منها ، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل به ، وترتيب الأدلة بعضها على بعض وقواعد الترجيح فيما بينها ، وأن يكون خبيرا بما يستجد للناس في أحوالهم ومعاملاتهم حتى يعرف ما ينطبق عليه الحُكم من الحوادث المستجدة التي لا نص فيها ولا حصر لها [1].

الشــرط السادســ : أن يكون عالما بعلم أصول الفقه وقواعــده العامة وهذا من أبرز العلــوم التي تتعلق بعملية الفتوى ،فهو العلم الذي يبين منهجية الاستنباط وآلية التعامل مــع النصوص، فيعين المفتــي في استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي ،فأصول الفقــه هو العلم بالأدلة من الكتاب والسنة والإجمــاع والقياس وعوارض تلك الأدلة من عمــوم وخصوصــ وقطع وظن كمــا يعرف نوع الدليــل من أمر ونهي ويعــرف ما يعرض لنوعــه مــن الوجوب أو الندب أو التحريم او الكراهة ، وعلم أصول الفقه من أهم العلوم بالنسبــة للمفتــي ومن أعظمها نفعا فهي الأساس الذي يقــوم عليه البناء [2]، كما ينبغي لــه الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتــى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أــو موافق، وأن يكون له من الممارسة والتتبــع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مــراد الشــارع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما لــه في ذلك المحل، وإن لم يصرح به ،فالشريعة مبناها على مقاصد وأصول لا بد للمفتي من مراعاتها واعتبارها حالا ومآلا قبل أن يصدر فتواه

الشــرط السابع: كيفية النظر ، يشترط في المفتي أــن يكون من أهل النظر وأن يكون عارفــا بكيفية النظر ،من معرفــة شرائط البراهين والحدود وكيفيــة تركيب المقدمات واستنتــاج المطلوب ليكــون على بصيرة ويبتعد على الخطأ قدر الامكان ، فيجب عليه أن

(١) .انظــر :امــام الحرمين الجويني ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،ص ٤٠١، نهاية السول ٥٥١/٤، شرح البدخشي مناهج العقول ٢٠٠/٣.

(٢) . شــرح الجلال على جمع الجوامع لابن السبكي مــع حاشية العطار ٤٢٣/٢، وانظر: إرشاد الفحول ص ٢٢٢، والمحصول ج٢ ق٣ ص٣٦.

يطلع على مسالك العلماء في الفروع الفقهيه وكيفية استنباط هذه الفروع من الأدلة التفصيلية ولا يشترط أن يستوعب كل هذه المسالك ، وإنما يطلع منها على ما يكسبه الدراية والخبرة من هذا المجال فتتكون عنده ملكة الاستنباط فيفتي وهو آمن مطمئن من الزلل والخطأ قدر المستطاع[1] .

الشرط الثامن : معرفة الحساب اختلف العلماء في اشتراط معرفة الحساب بالنسبة للمفتي على قولين : الأول: قال أصحابه بعدم اشتراطه، القول الثاني : قالوا: باشتراط معرفة المفتي للحساب وما يصحح به المسائل الحسابية الفقهيه كتوزيع الميراث والزكاة وغيره ، وهو الأصح فيعرف المفتي من الأمور الحسابية ما يساعده على تقسم المواريث من دون خطئ وخلل [2]. وهذه الشروط يمكن التحقق منها بعدة طرق، منها:١- إفصاح بعض علماء الشريعة المعتبرين عند الأمة في الفتوى بأن فلانا أهل للفتوى. ٢- إحالة أهل العلم المعروفين بالفتوى- أيضاً- إلى أحد من أهل العلم في مسائل للفتوى فيها. ٣- شهادة الشيوخ لأحد تلاميذهم بأنه صار أهلاً للفتوى. أما من لم يعرف بالفتوى، ولم يعرف له شأن في بيان الأحكام الشرعية؛ فلا يعد أهلاً للفتوى [3].

ثانيا : آداب المفتي وصفاته :

يستحب لِلْمُفتي الذي يتولى منصب الإفتاء أن تتوفر فيه خصال معينة وأن يتحلى بمجموعة من الصفات و الآداب، وهنا نذكر جملة منها ،

١. عليه أن يحسن النية وأن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على

---

(١) انظر :نهاية السول ٥٥١/٢ ،وانظر معه :شرح البدخشي ٢٠٠/٣ ،وانظر: د.حسن أحمد مرعي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ ، ص٣٠ . ، الأصول العامة الجامعة للفتاوى الشرعية ،المؤلف : جمع : د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي ،والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية ١٤٢٦ هـ .

(٢) . انظر :النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ٤٢/١.

(٣) .انظر:موقع ملتقى أهل الحديث : المنتدى الشرعي العام ، لا يجوز الحجر على من توافرت فيه شروط الفتيا حتى لو أخطأ ، حوار : تركي العبدالحي – سبق – الخبر: الدكتور سعد مطر العتيبي أستاذ السياسة الشرعية بمعهد القضاء في حوار مع» سبق».

ذلـك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه ، ويكـون قاصدًا للإرشاد وهداية العامة، لا بجهة الرياء والسمعة،

٢. كمـا ينبغي عليـه أن يحسـن سيرته، بتحـرٍّي موافقة الشريعـة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة.

٣. كمـا ينبغي عليـه أن يحسن زيه، مـع التقيد بالأحكـام الشرعية في ذلك، فيراعـي الطهارة والنظافة، واجتناب الحريـر والذهب والثياب التي فيها شـيء من شعـارات الكفار، ولو لبس من الثياب العاليـة لكان أدعى لقبول قولـه؛ ولأـن تأثـير المظهر في عامـة الناـس لا ينكر، وهو في هـذا الحكم كالقاضي.

٤. أن يتميز بالعِلم والقوة فيه ،

٥. الحلم ، السكِينة والوقار .

٦. الكفايـة وإلا مضغه الناس فيكون ذا مال لقضـاء حاجياته فلا يحتاج إلى الناس والأخذ مما في أيديهم فينفرون منه ،

٧. ومعرفـة الناس ومعرفة مكرهو وخداعهم واحتيالهم حتى لا ينخدع منهم ، وأـن يكون عارفـا بعوائدهم وأعرافهـم لأن الفتوى تتغـير بتغير الزمان والمكـان والعوائد فـلا مندوحة من علمـه بذلك ، ولا ينبغي لـه أن يحسن الظـن بهم، بل يكون حـذرا فطنا فقيها بأحوال الناـس وأمورهم ، يؤازره فقهـه في الشرع، وإن لم يكـن كذلك زاغ وأزاغ ، وكم مـن مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟[1].

٨. وأـن يسلـك الطريق المستقيم فيفتـي في المسألة حيث ظهر لـه أنه جوابها دون أن يسلك طريقا معوجا لتحليل محرم أو إسقاط واجب فإن ذلك مكر وخداع على الله تعالى .كما يتصف

(١) انظر اعلام الموقعين ٤ ص ٢٥٧ وما بعدها

٩. بالـورع والخوف والخشية من الله عز وجل وأن يشعر دائما أنه مفتقر إلى الله عـز وجـل وأن يكثر الدعـاء إلى نفسه بالتوفيق والسـداد وأن يتصف بالعفة عن كل ما يخدش الكرامة ، وبالعفة عما في أيدي الناس ، وعليه أن يكون حسنا في سلوكه وحسن معاملته مع الناس حتى يثق الناس بفتواه .

١٠. وعليه أن يكون قوله موافق لعمله ،

١١. وكذلك على المفتي أن يعرف العرف الجاري في البلاد التي يفتي فيها فإن العرف الجاري في البلد يؤثر على الفتوى من بلد لأخر ،

١٢. وعليه أن يشاور من يثق بعلمه ودينه .

١٣. ولا بد له ان يطيب مطعمه ومأكله ومشربه وأن لا يكون كسبه إلا من حلال،

١٤. وعليه ان يتأنى في فتواه وأن يتثبت مما يقول ويحكم به ولا يتعجل في فتواه ، فهو مخبر ومبلغ عن الله تعالى شرعه .

١٥. كذلـك استحب بعض العلماء الشهادة له بأهلية الفتوى ممن هم أعلم منه وبصلاحـه لها[١] فهذه جملة صفـات و آداب ينبغي أن تتوفر في المفتي وأن يأخذ بها نفسه حتى يوفق فيما يفتي فيه ويصيب حكم الله فيما يُسأل عنه ، وأن يُسمع منه ويوثق بقوله حين يفتي .

ثالثا :ما لا يعد شرطافي المفتي : مما تقدم نلاحظ ان المفتي لا يشترط التالي:

١. الحريـة ، فليس من ضمن الشروط الواجب توافرهـا في المفتي ما سبق فتصح فتوى العبد حال فراغه من خدمة سيده

٢. الذكورة لا يشترط في المفتي الذكورية إجماعًا، فتصح فتوى النساء[٢].

٣. كونه من الصحابة .

---

(١) .قد أسهب العلماء في بيان صفات المفتي و آدابه . انظر اعلام الموقعين ٤ ص ٢٥٧ وما بعدها ، الموافقات ١٤٤/٤ الى ١٤٩الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢ والفروق ١١٠/٢ ، غياث الامم ص ٤٠١وما بعدها .

(٢) .انظر، اعلام الموقعين ٤/ ١٩٩ ، كشاف القناع ٢٩٩/٦، جمع الجوامع وشرح المحلي ٤٢٥/٢مع حاشية العطار وانظر المجموع ٤١/١ ، الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ ، فتح الغفار ٤/٣. لا يخلو مؤلفٌ في أصول الفقه سـواء المطـول ، أو المتوسـط ، أو المختصر منهـا إلا ويفرد بابا عـن الفتوى ، ويعرج علـى شروطَ المفتيَ وصفاته و آدابه .

٤. ولا تشترط معرفته لعلم الكلام ودقائقه ، متبحرًا فيه كالمشاهير من المتكلمين ، بل يشترط أن يكون عارفًا بما يتوقف عليه الإيمان كما سبق[١].

٥. ولا يشترط النطق اتفاقا، فتصح فتيا الأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

٦. لا يشترط البصر، اتفاقًا فتصح فتيا الأعمى ،وصرح به المالكية[٢].

٧- أما السمع، فقد قال بعض الحنفية : إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلا ، وقال ابن عابدين : لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم[٣].

المطلب الثالث : أقسام المفتين .

يقسم علماء الأصول المفتي إلى قسمين – مفتي مستقل وغيره –وذلك بالنظر إلى أهله – ، وينطوي تحت القسم الثاني مراتب أربع ، وهذه المراتب متنوعة تبعا لتنوع أقسام المفتين : القسم الأول :المفتي المستقل أو (المطلق) : وصاحب هذا القسم يحتل المرتبة الأولى في الفتوى ،فإن كان المفتي مجتهدًا مطلقًا متصديًا للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، فيشترط فيه كل الشروط سابقة الذكر ، وذلك لصحة فتواه ، فيكون ذا معرفة تامة بالكتاب والسنة و الناسخ والمنسوخ فيها و الإجماع والقياس و اللغة والنحو ، عالما بكل ذلك كما سبق توضيحه . فمن جمع ذلك فهو المجتهد المستقل المطلق

---

(١) .انظر كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني تحقيق د. عبدالحميد أبوزنيد ،دار القلم دمشق ،دار العلوم والثقافة ط /الأولى١٤٠٨هـ ص ١٢٧

(٢) وقد سبق ذكر أنه لا يشترط في معرفة الكتاب معرفة كل الكتاب، بل معرفة ما يتعلق منه بالأحكام، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام، بل يكفي علم مواضعها في المصحف، ومعرفة موقع ما يحتاج إليه في المسألة التي يبحث فيها.
ولا يشترط في معرفة السُّنَّة معرفة كل الأحاديث بل معرفة أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظ أحاديث الأحكام، بل يكفي معرفة مواقع أحاديث الأحكام، ومعرفة موقع ما يحتاج إليه في المسألة التي يبحث فيها، ومعرفة صحة الحديث الذي يعتمد عليه في المسألة التي يبحث فيها.
ولا يشترط معرفة تفاريع الفقه ؛ لأنها مما ولَّده المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد.
ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي وفي النحو كسيبويه والخليل بأن يعرف دقائق العربية والتصريف، بل يكفي من ذلك ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات.

(٣) تنبيه: عند التأمل في شرط المفتي يلمس الباحث تطورا وتوسعا في تلك الشروط، بما يتناسب مع تغير العصور والجو العلمي السائد، فشروط الإفتاء المقدمة هي الأصل في كل عصر! إلا أنه قد يزاد عليها بالقدر الذي يقتضيه تطور العصرو الواقع الفكري المعاصر فمثلا مفتي الفضائيات ينبغي أن ينظر بتمعن في شروطه وضوابط فتواه وآدابه.

، لأنه يستقل بالأدلة من دون تقليد لإمام أو مذهب معين .

وهـذا المفتي له القدرة على الفتوى في كل الأحداث الجديدة المتولدة في عصره ، وله القدرة على الإفتاء في جميع الأحكام الشرعية . قال النووي في أثناء ذكره لهذا القسم : (فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية)[1] .
وقد قيل أيضا : إن أصحاب هذه المرتبة لا يضرهم تقليدهم لغيرهم من العلماء في بعض الاحكام أحياناً[2] .

القسم الثاني : المفتي غير المستقل- أي المقيد - ومن دهر طويل عُدِم المفتي المستقل، وصَارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب الذين نصب نفسه للفتوى أربعة مراتب وهي :

١- مرتبة المفتي المنتسب إلى مذهب معين . ويسمى أيضا مفتي بالمذهب وهو لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل؛ وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقـه في الاجتهاد وطريقه في الاستنباط فسار علـى أصوله لكنه مستقل بالاستنباط وأخـذ للحكم من الدليل فهو ليـس بمقلد ، ورتبة هذه الفئة دون رتبة المفتي المستقل وإن كانـت فتواه مقبولة يعتد بها ويعمل بهاكفتـوى المفتي المستقل ، ويشترط في صاحب هذه المرتبة ما يشترط في المفتي المطلق ، لأنه يسمى أيضا بالمفتي المطلق ولكن غير المستقل .
٢- مرتبـة مفتـي التخريج وهو الذي يبني فتواه على قواعـد إمامه ويخرج المسائل على أصول إمامه .وعلى هذا فإن عمله هو استخلاص القواعد والضوابط التي كان يلتزمها ويسير عليها الإمام ثم استنباط أحكام المسائل التي لا راوية فيها عن الإمام على أصوله وقواعـده، أـو تفسير قول مجمل أو أقوال لإمامه .وشـرط صاحب هذه المرتبه كما ذكره النـووي ، وهو :(كونـه عالما بالفقه وأصـول وأدلة الأحكام تفصيـلا ، بصيرا بمسالك الأقسية و المعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصاً عليـه بإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب وتقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية)[3].

---

(١) .النووي ، المجموع ج / ٤١ وما بعدها .
(٢) . (وقـد قـال الشافعي –رحمـه الله- في موضع الحج : قلته تقليدا لعطاء ،فهـذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتائهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد) أعلام الموقعين ٤/ ٢١٢ وانظر لما سبق : المجموع ١/ ٤٢ ، أعلام الموقعين ٤/ ٢١٢،د. عبدالعزيز الخياط ، شروط الاجتهاد ص ٢١ / ٢٢.
(٣) ١.المجموع ١/٤٣ المسودة ص ٥٤٧ وما بعدها .

كمـا أـن صاحب هذه المرتبه له أن يفتـي في مسألة لم يرد فيها عـن إمامه شيئا بما يخـرج عن أصولـه ، فهو يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها .وليس له أن يجتهد في مسألـة قـد نص عليها في مذهب إلا في دائرة ضيقـة ، كتغير الأعراف من زمن لأخر بحيـث لو رأـى المتقدمين هذا التغـير لأعرضوا عـن فتواهم تلك[1] وربمـا يكتفي مفتي التخريـج في مسألة ما بدليـل إمامه ولا يبحث عن معارض له ، وأصحاب هذه المرتبه لا يخالفون أقوال إمامهم فهي عنده كنصوص الشارع .

٣-مرتبـه مفتي الترجيح وهـي المرتبه التي يبلغ صاحبها القـدرة على ترجيح بعض الأقـوال على بعض ولم يبلغ صاحبها رتبة التخريج ولا رتبـة إفتاء المفتي المطلق ويعرف صاحـب هذه المرتبه بمفتـي الترجيح .وهو الذي توجد عنده القـدرة على ترجيح بعض الأقـوال في مذهـب إمام معين علـى البعض الأخر، بعـد تتبع الأحكام التـي استنبطها صاحب المذهب ومعرفة أدلتها ووجوه دلالتها

٤- مرتبـة الحفـاظ . وأصحـاب هـذه المرتبـة يعرفون بحفـاظ المذهـب ونقله من المصنفـات والمتون وحفظ أقوال الأئمـة في المذهب ومعرفة الراجح من المرجوح. فهؤلاء لديهـم القـدرة على التمييز بين القوي والضعيف ولكن عندهـم قصور في تقرير الأدلة وتحريـر الأقيسة وصاحب هذه المرتبة له حق الإفتـاء كالمراتب السابقة ،ولكن في دائرة ضيقـة حسـب ما هو موجـود عنده في منقولاته فـإن وردت عليه مسألـة لا يجدها عنده أمسك عن الفتوى فيها .

واشترط النووي في صاحب هذه المرتبه :(كونه فقيها ذا حظ وافر من الفقه)[2]

والحاصل مما سبق أن الفرق بين المفتي المستقل والمفتي المقيد في مذهب من انتسب إليـه أن أصحـاب المرتبة الأولى هـم الذين يستخرجـون الأحكام من الكتـاب والسنة ويقيسون ... وليسو في هذا كله تابعين لأحد ، فهذه المناهج وضعوها هم لأنفسهم .

×أمـا أصحاب المرتبة الثانيـة ففيها يتقيد المفتي بأصول إمامـه لا بفروعه ، أي أنه

(١) . محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ،ص٣٩٥ .

(٢) . المجمـوع ١/٤٤.وانظـر معه : المسـودة ص ٥٤٩.و شرح الجلال المحلي علـى جمع الجوامع ٢/٤٢٥ مع حاشية العطار .

يقلد إمامه في قواعد الأصول وقد يخالفه في الفروع وقد يفتي فيما لم يتعرض له إمامه من مسائل .

×أما مفتي التخريج فإن عمله هو تحقيق المناط[1] ولا ينتج من عمله هذا اختيار قول دون قول×أما مفتي الترجيح فإن عمله ليس استنباط أحكام جديدة كالمرتبة السابقة بل عمله الترجيح بين الآراء المروية بوسائل الترجيح المعروفة لديه .

×أما مرتبة الحفاظ فالفرق بينها وبين سابقتها دقيق ، فإن هذه المرتبة عملها حفظ المذهب ونقله ومعرفة الأقوال التي رجحها المرجحون فيفتون بمقتضاها .فعلى هذا هم لا يرجحون بل يكتفون بترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون ،ويجب التنبيه إلى أن كل المراتب سابقة الذكر تتفاوت من حيث الشروط كمالا أو نقصاً.حيث أننا نجد أن المفتي المستقل ذا المرتبة الأولى في الاجتهاد يجب أن تتوفر فيه كل شروط الاجتهاد سابقة الذكر .

أما في المراتب التي تليه فتنقص الشروط التي يجب أن تتوفر في أصحاب كل مرتبة من المراتب على ما وضحناه سالفاً.

كما وأن ابن القيم فرق بين تلك المراتب بتفريق لطيف حيث قال:(منزلة كل نوع من المفتين (ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط ، متشبه بالعلماء)[2]

المطلب الرابع : الحجر على المفتي.

أولا : تعريف الحجر في الفتوى. أ :معنى الحَجْر لغة : بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر حجر من باب قتل ، وهو بمعنى المنع والتضييق والحظر [3] يقال:

(١) . معنى تحقيق المناط : هو أن يقع الإتفاق على علية وصف بنص أو بإجماع فيجتهد في وجودها في صورة أخرى

(٢) . ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ٤/٢١

(٣) .انظر : المصباح المنير ١ / ١٢١ ،القاموس ٢/٤ ن لسان العرب لابن منظور ٤/ ١٦٧، طبعة بيروت ١٣٧٥هـ

حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه[١]، ومنه سمي الحطيم حجراً لأنه منع من أن يدخل في بناء الكعبة[٢]. وسمي العقل حجراً لأنه يمنع من القبائح، قال تعالى:)هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ([٣]، أي لذي عقل[٤].

ب- معنى الحَجْر[٥] في الاصطلاح الشرعي: منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي، لصغر، أو رق، أوجنون،أوسفه، أو فلس[٦]وقيل (في اصطلاح الفقهاء: منع مخصوص، بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذه. (ابن عابدين)[٧]. والمراد بالحجر على الفتوى هو الحجر على المفتي إذا تأهل للفتيا علماً وكان المفتي سفيها[٨]أو مفتي ماجنا[٩].

ثانيا: الأصناف المحجور عليهم[١٠] ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى فَرْضِ الْحَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَهُمْ: الْمُفْتِي الْمَاجِنُ، وَالطَّبِيبُ الْجَاهِلُ –أي المتطبب–[١١]، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ[١٢].

---

(١) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح المنير.

(٢) وقيل الحطيم جدار الحجر،والحجر ما حواه الجدار. .انظر: المصباح المنير ١ / ١٢٢

(٣) سورة الفجر: الآية ٥.

(٤) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير (مادة: حجر)، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠.

(٥) في تراثنا الفقهي تفردُ كتب الفقه في المذاهب الفقهية المعتبرة كتابا أو بابا أو فصلا يطلق عليه « الحَجْر

(٦) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه عربي – انجليزي ص ١٦٥ ،التعريفات (٢٦/١) وانظر مختصر الفقه على المذاهب الأربعة ، اختصره وعلق عليع الشيخ ابراهيم محمد رمضان ، المجلد / ٢ ص ٩٤.

(٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٧٧ وما بعدها .وانظر ،نظام الحجر المالي في الإسلام ،عبدالعزيز محمد سعد الحمير ص ١٨ وما بعدها

(٨) معنى السفه :لغة : خفة الحلم ، والاضطراب ، ويطلق على السب والبذاءة اللسان ،في تعريف المفتي تفصيل بين المذاهب لكن نقل عن (الحنفية–قوله (الحجر على السفيه هو المفتي به في المذهب وهو المختار ، والسفيه هو الذي لا يحسن إدارة ماله) انظر مختصر الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٣، نظام الحجر في الاسلام ص ١٢٧

(٩) تُعرفُه بعضُ كُتب الفقه في مذهب الأحناف : الْمُفْتِي الْمَاجِنُ : هُوَ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ أَيْ : الْحِيَلَ الْمُؤَدِّيَةَ إلَى الضَّرَرِ وَالَّذِي يُفْتِي عَنْ جَهْلٍ وَلَا يُبَالِي بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ « .ا.هـ.

(١٠) أسباب الحجر سبعة : الرق ، الصغر ، الجنون ، الغفلة (أي : البله) ، ضرر العامة ، الدين ، السفه. واتفق على أن الرق ، والصغر ، والجنون ، وضرر العامة ، من أسباب الحجر ، واختلف في كون الدين والسفه والغفلة ، هل هي من أسباب الحجر.انظر: وانظر مختصر الفقه على المذاهب الأربعة ص٩٥.

(١١) ويمنع طبيب جاهل ، وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا ،

(١٢) ، ويمنع المكاري المفلس من الكراء، وهو الإجارة، والمكاري هو الذي يكري إبلا أو غيرها، وليس له إبل، ولا مال ليشتري به، ويتعجل الكراء سلفا كله أو بعضه. وإذا جاء أوان الخروج أو السفر ، للغزو أو الحج أو غيره، هرب واختفى. كمن يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به ، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه ، ومنع هؤلاء

أ – الْمُفْتِي الْمَاجِن : ، الماجن في اللغة: مجن الشيء يمجُن إذا صلُب وغلظ. وربما وصف الشخص بأنه ماجن لصلابة وجهه وقلة حيائه.والماجن عند العرب هو الذي يرتكب القبائح المزرية والفضائح المخزية، ولا يرده لوم لائم، ولا زجر زاجر.وقالوا: المجون هو ألا يخشى الله ولا يخشى كلام الناس، ولا يبالي بما صنع، أو بما قال، أو بما قيل له، أو لا يبالي بتحليل الحرام أو تحريم الحلال[1]. والمفتي الماجن هو من يعلِّم الناس الحيل الباطلة، ويفتي بها، ، كَتَعْلِيم الزَّوْجَة الرِّدَّةَ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا ، أَوْ تَعْلِيم الْحِيَل بِقَصْدِ إِسْقَاط الزَّكَاة ، وَمِثْلُهُ الَّذِي يُفْتِي عَنْ جَهْل، ولا يبالي بذلك إما بسبب من نفسه، أو بسبب من خارجه، كأن يكون مدعوما بجماعة من جماعة الضغط السياسي أو المالي .

وعلى هذا فأصناف المفتي المحجور عليهم كالآتي:

الأول : المفتي الجاهل بالنصوص الشرعية: وهذا الصنف ممن يقعون في القول على الله بغير علم فيضلون ويضلون، ومثل ذلك (قد أفتى لأحد الملوك بإباحة الإتيان في مماليكه مستدلا بقول الله عز وجل:)أو ما ملكتم أيمانكم([2] وآخر : قد أباح شرب الخمر مستدلا بأنها لا تقذف بالزبد، وهو شرط في الحرمة. وآخر: أفتى بجواز السماع والرقص والملاهي، مستدلا بلعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ بالحراب والدرق (التروس) والجاريتين المغنيتين، ونحو ذلك من الترهات والأباطيل والشعوذات، أعاذنا الله من شر هؤلاء وصنيعهم [3] . الثاني: المفتي الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية: فمن المفتين ، من يسيء تأويل بعض النصوص الشرعية بسبب سوء فهمه، أو اتباعا لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى ، ومعلوم أن سوء الفهم أو سوء التأويل

المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام المكاري المفلس:المكاري ومثل المكاري المفلس في الحكم من يأخذ أموال الناس لتوظيفها واستثمارها أو يأخذ معاملاتهم ثم يهرب ويختفي، أو يدخل في شراء أرض أو بستان أو عقار بالتقسيط، ولا قدرة له على وقاء الأقساط، وربما يعتمد على إعادة البيع بثمن أعلى، لكي يمكنه الوفاء.

(١) .انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٦٤، انظر مختصر الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٣، نظام الحجر في الاسلام ص ١٢٧.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) انظر: : المفتي الماجن. بقلم :أ.د. رفيق المصري الملتقى الفقهي ، أحد افرع الشبكة الفقهي س ٧ مساء بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٣٤هـ وانظر شبكة الساجات السعودية <المنتدى الاسلامي< الساحة الإسلامية س ٧ مساء بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٣٤هـ .

آفة قديمة وصم به القرآن أهل الكتاب من (تحريف الكلم عن مواضعه)[1].
الثالث: المفتي الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته

الرابع: المفتي الذي يخضع للأهواء: وهذا من أشدهم خطراً على المستفتي بل على الأمة ، فيتبع هواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون،فيوفعون فتواهم تبعا لرغبات هؤلاء فيغيرون الحقائق، ويبدلون الأحكام الشرعية لمرضاتهم ، وسواء كان اتباع الهوى بالتساهل أو بالتشدد،.وقد حذر تعالى من اتباع الهوى فقال:) ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ × إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ([2]).
قال ابن القيم رحمه الله: (فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض،فيطلب القول الذي يوافق غرضه،وغرض من يحابيه فيعمل به،ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان) [3]
الخامس: المفتي الذي يخضع للواقع المنحرف:وهذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها، ولا ريب أن كثيراً من الناس ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، فتأتي أحاديثهم وفتاويهم (تبريراً) لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان.
السادس: المفتي الذي يبيح ما حرّم الله بالحيل:وهذا الصنف من أخطر الأصناف ،بحيث يحاول من يفتي أن يرخص للناس بعض الأمور الشرعية بطريقة الحيل المحرمة شرعا،كما كانت تفعل بنوا إسرائيل.وكمن يحرم الربا ثم يعود إليه بأبواب الحيل المختلفة، كأن يسميه بأسماء براقة أخرى، كالهندسة المالية ونحوها .

×لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَجْرِ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ حَقِيقَةُ الْحَجْرِ وَهُوَ الْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَ لَوْ أَفْتَى بَعْدَ الْحَجْرِ وَأَصَابَ جَازَ، وَإِنَّمَا

(١) انظر سورة المائدة آية ٤١
(٢) سورة الجاثة : ١٨.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧

الْمَقْصُودُ الْمَنْعُ الْحِسِّيُّ ،وفسره بعضهم بالمنع من مزاولة المهنة لأَنَّ المفتي بهذه الحالَ مُفْسِدٌ لِلْأَدْيَانِ ،فَمَنْعُ من الفتوى لأن ضرره متعدي إلى غيره فلمصلحة المكلفين وسلامة دينهم منع من الفتوى، وَهُوَ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ".[1] ولذلك من مهام ولي أمر المسلمين تنصيب المفتين المؤهلين قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إنْ عَادَ ، قَالَ : وَطَرِيقُ الْإِمَامِ إلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْيَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ ، وَيَعْتَمِدَ إخْبَارَ الْمُوَثُّوقِ بِهِمْ [2]. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : مَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ بِأَهْلٍ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ ، وَمَنْ أَقَرَّهُمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلُهُ : يَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ وَلَا يَعْلَمُ الطَّرِيقَ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ أَعْمَى ، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الطِّبَّ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ ؟)[3] .

من يقوم بالحجر في الفتوى: ولا يحجر على السفيه إلا بحكم الحاكم على الراجح×وعلى ذلك فالذي يقوم بالحجر على من يفتي بغير علم، أو يتجرأ على تحليل ما حرم الله، أوتحريم ما أحل الله هو ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه من أهل العلم المعتبرين إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة فسبب الحَجْر : للمصلحة العامة للمسلمين[4]وعلى ذلك فالحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان ،وهذا إذا كانالحاكم قائماً بأمر الله، متبعاً لشريعة الله، وأما في البلاد التي لا تحكم بشريعة الله وقد يكون الحاكم غير مسلم فهنا الذي يتولى الحجر هم أهل الحل والعقد من العلماء الذين يتولون الفتيا فيالبلاد ..:أثر الحجر في الفتوى: الحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة القطعية المسلمين

(١) جاء في « الموسوعة الفقهية « تحت مادة « حَجْر « (١٠١/١٧) : « الْحَجْرُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ : وقد اشار ابن عابدين في حاشيته (٤٠١/٦) أشار إلى كف ولي الأمر للمفتي الماجن

(٢) كما اوضحنا ذلك في هذا البحث- بحمد الله -

(٣) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٧،وانظر: عبد الله بن محمد زقيل موقع صيد الفوائد

(٤) وانظر،مختصر الفقه على المذاهب الأربعة ص ٩٤ وانظر ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٢٥٤.وانظر : منار السبيل شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ ابراهيم ضويان ج١ ص ٣٨٤ .

عامة ، وويجنبهم الوقوع في الضرر فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .فالجرأة على الفتوى وتساهل الكثيرين فيها أدى فوضى عارمة ، وحرج عظيم ، والتلاعب بأحكام الشريعة الغراء ، لذا كان أثر الحجر عميم عظيم [1].

الخاتمة

وتشتمل على النتائج و التوصيات :

أولا : أهم النتائج:

١. يجب أن يكون في البلاد مفتون يَعرِفهُم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتونهم .

٢. لا يجوز الاستهانة بمنصب الفتوى،ولا توليته لمن ليس أهلاً له، فهو يبين أحكام الله تعالى،في أفعال العباد، وعلى ولي الأمر تعيين المفتين الذين تتوافر فيهم الشروط التي ذكرها العلماء.

٣. فتوى المفتي،لا تخلص المستفتي من الله ولا تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به المفتي .

٤. لابد من خروج أهل العلم الصادقين وتصدرهم للفتيا الشريعة في كل قضية لها

(١) انظر لما سبق ، موقع منبر الإسلام /المشرف العام أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان، تأليف الأستاذ الدكتور / عبدالله الطيار أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم ، موقع منار الإسلام www.m-islam.net ،وموقع ملتقى أهل الحديث، وانظر مختصر الفقه على المذاهب الأربعة ص ٩٤ وانظر ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٢٥٤: منار السبيل شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ ابراهيم ضويان ج١ ص ٣٨٤ .

تعلـق بالشرع ؛ لاسيما النوازل ،للقيام بالواجب المناط بهم ،والعهد الذي أخذه الله عليهم. أما إن تركوا هذا الأمر فسيتطاول عليه من ليس أهلا له.

٥. ناقـل الفتـوى ليس بمفتٍ ، ومع ذلـك فيجب عليه الضبط والتحـري في النقل ، وإلا صـار جانيا من ناحيتين : علـى السائل السامع للفتوى ، وعلى العـالم المنسوبة إليه كذباً وتزويراً .

٦. (جُنـة العالم (لا أدرى) ، ويهتك حجابه الاستنكاف منها . وعليه ؛ فإن كان نصف العلم (لا أدرى) ، فإن نصف الجهل (يقال) و(أظن) .([1])

٧. عنـد التأمـل في شرط المفتـي يلمس الباحث تطـورا وتوسعا في تلـك الشروط، بما يتناسب مع تغير العصور والجو العلمي السائد، فشروط الإفتاء المقدمة هي الأصل في إلا أنـه قد يزاد عليها بالقـدر الذي يقتضيه تغير الزمان و الواقع المعاصر فمثلا مفتي الفضائيات ينبغي أن ينظر بتمعن في شروطه وضوابط فتواه وآدابه.

٨. أن الذين يفتون بغير علم قد تعدوا على ما هو أعظم من حق العرض والمال والنفس ؛ ألا وهو الدين :

٩. وجـوب توعية النـاس بأهمية استفتاء العلمـاء الموثوقين وحُسـن اختيارهم ولله درُ القائل :» لو اعتنى الواحد منا بدينه عنايته بشراك نعله لدخل الجنة « ..

أما التوصيات فكما يلي :

١. وجوب السعي لتطوير المهارات الشخصيـة لدي العلماء المفتين وإعدادهم،والعناية بهم ، وتأهيلهم علميا ، وتدريبهم عمليا على الفتوى وأعمالها . لتعزيز قدراتهم.

٢. يجـب علـى ولي أمر المسلمـين معاقبة الذين يفتـون من غير تأهل لهـذا الأمر ؛ ولا يقتصر الأمر على هذه الفئة بل يشمل بعض المتعالمين والإعلاميين والممثلين وغيرهم الذين يفتون بلا علم .

٣. ضرورة المبادرة إلى إصدار فتاوى جماعية في بعض النوازل التي تهم الأمة،

(١) حلية طالب العلم / بكر أبو زيد ص٣٢ نقلاعن أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي

٤. لابد من التوسع في افتتاح الكليات الشرعية وزيادة الدروس العلمية والدورات المكثفة ؛ لتأهيل المفتين.

٥. وجوب تسهيل التواصل مع العلماء المفتين الثقات والهيئات المعنية بذلك ،التي يقوم عليها أولوا العلم والدين والأمانة ليجيبوا عن مسائل الناس اليومية ،عن طريق البرامج المرئية والمسموعة وأجهزة الاتصال، والتقنيات الحديثة وبواسطة مواقع الانترنت والصحف والمجلات وفي المساجد والدوائر الرسمية لسد الحاجة .

٦. يجب تعريف الامة بمجامع البحوث ومجامع الفقه الإسلامي كما يجب أن تظل قائمة وأن يعظم نشاطها في بيان شرع الله وإصدار الفتاوى العلمية الصحيحة .

والله المسؤول أن يرينا الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، مُدْنياً من رضاه . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. اجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام / أمل بنت عباس جار/دار المحمدي ط١ ١٤٢٥هـ.

٣. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، حسن أحمد مرعي، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ.

٤. الإحكام للآمدي. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر :المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دراسة وتقديم د. عبدالسلام بلاجي ، دار ابن حزم

،بيروت ط،١

٦. إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧. اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين ، للشريف حاتم العوني ،دار الصميعي ط/١ (١٤٢٩هـ)

٨. أدب الفتوى للدكتور محمد الزحيلي ، ، دمشق ، دار المكتبي ،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ.

٩. أدب المفتي و المستفتي لأبي عمرو بن الصلاح.

١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له :الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر :دار الكتاب العربي الطبعة :الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١. أسس الدعوة وآداب الدعاء للدكتور السيد محمد الوكيل.

١٢. الأصول من علم الأصول رسالة مختصرة في أصول الفقه ،لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي طبعة عام ١٤٢٦هـ

١٣. أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ط،٢ ١٤٠٧ هـ.

١٤. أصول مذهب الإمام أحمد ،د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت –ط/٤ (١٤١٦هـ)

١٥. أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي دار الفكر ، ،ط/أولى ،١٤٠٦هـ.

١٦. أصول الفقه زكريا البري. دار النهضة العربية ١٤٠٢هـ.

١٧. الأصول العامة الجامعة للفتاوى الشرعية ،المؤلف : جمع : د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي ،والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية ١٤٢٦ هـ .

١٨. الإفتاء عند الأصوليين ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن

متطلبات الحصول على الماجستير إعداد الطالبة ،سحر بنت فرحات الغامدي عام ١٣١٠هـ.

١٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل ،بيروت.

٢٠. اقضية رسول الله ﷺ ، تأليف أبي عبدالله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ، ص ٩،حققه وعلق واستدرك عليه د. محمد الأعظمي ، دار الكتاب اللبناني.

٢١. أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ،عالم الكتب / بيروت

٢٢. أنيس الفقهاء. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، تحقيق : يحيى سن مراد ن دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة :الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق هشام عبدالعزيز عطا ، وعادل عبدالحميد العدوي ، مكه المكرمة ،مكتبة بن باز ط / الأولى ١٤١٦هـ.

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رُشد القرطبي، دار المعرفة بيروت لبنان ط ٦ ، ١٤٠٣هـ.

٢٦. تاج العروس العروس من جواهر القاموس :محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة،بيروت،لبنان.

٢٧. تبصرة الحكام لابن فرحون .

٢٨. التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبدالعزيز الراجحي ، كنوزاشبيليا للنشروالتوزيعط/١ (١٤٢٧ه

٢٩. تكوين الملكة الفقهية، للدكتور عثمان شبير، دار النفائس، الأردن ،ط/١ (١٤٢٨هـ)

٣٠. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، رسالة في السياسة الشرعية نالت درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود ، وزارة التعليم العالي للدكتور سعود بن سعد آل دريب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية ليسانس كلية العلوم الشرعية ، ما جستير في الفقه المقارن ، دكتوراه في السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، مطابع حنيفة للأوفست – الرياض.

٣١. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الشهير بان همام ا الاسكندري الحنفي ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان.

٣٢. ثقافة الداعية د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة –عابدين –القاهرة ط، التاسعة / ٢١٤١١هـ.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي ، إعداد المكتب الثقافي للنشر ط١ ، ١٣٨٨هـ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.

٣٤. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الإمام الحافظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمبية ، بيروت لبنان.

٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،لابن رجب الحنبلي مؤسسة الرسالة – بيروت – ط/٦(١٤١٥هـ

٣٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار /لإبن عابدين، دار الفكر –بيروت (١٤١٢ه)

٣٧. حاشية العطار على جمع الجوامع ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ،حسن العطار.

٣٨. دراسات في أصول الفقه ،عبدالفتاح حسين ، الشيخ الطبعه ٢، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة.

٣٩. دستور العلماء ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، الناشر :دار الكتب العلمية – لبنان بيروت الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠. الدعوة إلى الله توجيهات وضوابط ،تأليف د. عبدالله الخاطر ص ٢٢ وما بعدها

، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ط/ الأولى ١٤١٩هـ،

٤١. دليل الداعية ناجي بن دايل السلطان ، ص ١٤٠- ١٦ وما بعدها /دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٢. الرسالة،للإمام للشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق أحمد شاكر.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ،دار الكتب العلمية –بيروت- مع شرحها نزهة الخاطر العاطر.

٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة : للألباني.

٥٤. سلم الوصول لشرح نهاية السول ، تأليف الشيخ بخيت المطيعي ، عالم الكتب .

٤٦. سير أعلام النبلاء :الذهبي، مؤسسة الرسالة –بيروت –تحقيق شعيب الأرنؤوط،ط/٦(١٤٠٩هـ)

٤٧. شبكة الساحات السعودية.

٤٨. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الفتوحي ، جامعة أم القرى – تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ،ط/١ (١٤٠٨هـ)

٤٩. شرح مختصر الروضة، للطوفي ، وزارة الشئؤون الإسلامية –السعودية-تحقيق د،عبدالله التركي ط/٢(١٤١٩ه

٥٠. شروط الاجتهاد ،عبدالعزيز الخياط .

٥١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي،دمشق،١٣٩٤هـ.

٥٢. صحيح البخاري .

٥٣. صحيح مسلم ،دار الحديث – القاهرة – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط/١ (١٤١٢ هـ)

٥٤. صحيح سنن ابن ماجه بإختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف زهير الشاويش ط/٣ ، ١٤٠٨هـ الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٥٥. طُـرق الدعوة إلى الإسلام / علي الطنطاوي ص ١٥ ومابعدها ،دار المنارة للنشر والتوزيعط/ الثانيية ١٤٢٠هـ

٥٦. العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء، / أ.د. محمد بن حسين الجيزاني.

٥٧. الغياثي غيـاث الأمم في التياث الظلم ، امام الحرمين الجويني ، تحقيق ودراسة وفهرسة د.عبد العظيم الديب ط/٢ ١٤٠١هـ

٥٨. فتاوى ابن راشد ، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق د. المختار بن الطاهر التليلي، نشر دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٩. فتـح البـاري شرح صحيح البخـاري ، لابن جـر العسقلاني، المكتبـة السلفية – القاهرة – تعليق عبدالعزيزبن باز ط/٣(١٤٠٧هـ)

٦٠. الفتوى أهميتها – ضوابطها –آثارها ،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراساتالإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ ، بحث مقدم من ، عبدالرحمن بن محمد الدخيل ، الدورة الثالثة ط/الأولى ١٤٢٨هـ.

٦١. فضـل الدعوة لله وحكمها وأخلاق القائمين بهـا ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارةالبحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٢. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان.

٦٣. فـواتح الرحموت للعلامة الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور، دار الفكر للطباعة ، بيروت

٤٦. القاموس الفقهي لغـة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٦٥. القاموس المحيـط ، مجـد الديـن أبو طاهـر محمد بـن يعقـوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ) ، تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة، بإشراف :محمد نعيـم العرقسُوسي، الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة :الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٦. القـول المفيـد في أدلة الاجتهـاد والتقليد . مجلـة البحوث الإسلاميـة / المملكة العربية السعودية / الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٦٧. كشـاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ، تحقيق : هلال مصيلحي هلال ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

٦٨. كشـف الأسـرار عن أصول فخـر الإسلام البـزدوي، لعبدالعزيـز البخاري ،دار الكتاب العربي ط/١ (١٤١١هـ)

٦٩. لابد أن تكوني داعية ، سارة الراجحي ، دار المحمدي ط/ الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٠. اللمـع في أصـول الفقه للإمام أبـي اسحاق إبراهيم بن علـي الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي ط/١ ، ١٤٠. هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧١. المجتهـدون في القضاء مختارات من أقضيـة السلف ،د.صبحي محمصاني ،دار العلم للملايين ،بيروت ط/الأولى ١٩٨٠.

٧٢. لمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي .

٧٣. مجلـة البحوث الإسلاميـة: المملكة العربية السعوديـة ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٧٤. المحصـول في علم الأصول ،الامام الرازي ، المكتبة العصرية –بيروت – تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، ط/٢ (١٤٢٠هـ)

٧٥. مختصـر الفقـه على المذاهـب الأربعـة ، اختصره وعلـق عليه الشيـخ إبراهيم رمضان ،دار القلم –بيروت–لبنان.

٧٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لليخ بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه ، د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالةط/٣ (١٤٠٥هـ)

٧٧. المستصفى من علم الأصول للإمام للغزالين ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبـد العلـي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصـول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور ، دار الفكر ، بيروت .

٧٨. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ن مكتبة النصر الحديث – الرياض.

٧٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، جمعه شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية/ بيروت ،ط/١ (١٤١٤هـ)

٨١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،محمد حسين الجيزاني ،دار ابن الجوزي.

٨٢. المعتصر من المختصر في مشكل الآثار ،لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي ، الناشر عالم الكتب / بيروت مكتبة المتنبي القاهرة ، مكتبة سعد الدين دم

٨٣. معجم مصطلحات أصول الفقه عربي –إنكليزي، د، قطب مصطفى سانو،دار الفكر ،ط ٣ ١٤٢٧هـ.

٨٤. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر :دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩

٨٥. المعجم الوسيط إخراج حامد عبد القادر ومحمد علي النجار وإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون المكتبة العلمية ،طهران.

٨٦. منار السبيل شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ ابراهيم ضويان .

٨٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه نهاية السول ، تأليف جمال الدين عبدالحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي.

٨٨. منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، الشيخ عدنان محمد العرعور ط/ الأولى – جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨٩. الموافقات في أصول الفقه ، للشاطبي ،دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ط/١ (١٤١١هـ)

٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ ه- ١٩٩٥ م.إصدار وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة.

٩١. الموسوعة الفقهية منتدى صوت الامة.

٩٢. موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العُثيمين، المكتبة المقروءة.

٩٣. موقع شبكة رسالة الإسلام، بإشراف فضيلة الشيخ ،عبدالعزيزبن فوزان الفوزان.

٩٤. وموقع ،صيد الفوائد.

٩٥. موقع منبر الإسلام /المشرف العام أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار.

٩٦. موقع منار الإسلام www.m-islam.net.

٩٧. موقع ملتقى أهل الحديث.

٩٨. موقع الملتقى الفقهيي أحد أفرع الشبكة الفقهية .

٩٩. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد صديق المنشاوي .

١٠٠. نظام الحجر المالي في الإسلام ،عبدالعزيز محمد الحمير، دار الصميعي ،ط١ (١٤٣٢هـ)

١٠١. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله البيضاوي تأليف جمال الدين عبدالرحيم الآسنوي ، عالم الكتب

١٠٢. النهج الأقوى في أركان الفتوى ،دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي /للقاضي د.أحمد بن سليمان العريني ،دار العاصمة ط/١ (١٣٢٩هـ)

١٠٣. الوجيز في أصول افقه د. عبدالكريم زيدان١٣٩٦هـ.

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، رسالة في السياسة الشرعية نالت درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود ، وزارة التعليم العالي للدكتور سعود بن سعد آل دريب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية ليسانس كلية العلوم الشرعية ، ما جستير في الفقه المقارن ، دكتوراه في السياسة الشرعية ،